التنظيم القانوني لمبدأ المواطنة

م.م. احمد فارس ادريس الحيالي
Ahmad.fiars@uomosul.edu.iq
جامعة الموصل / كلية الحقوق

Legal regulation of the principle of citizenship

Assist. Lecturer. Ahmed Fiars Idrees Al-Hayaliy
Mosul University / College of Law

المستخلص

تعتبر المواطنة فكرة اجتماعية وقانونية وسياسية ساهمت في تطور المجتمع الإنساني بشكل كبير بجانب الرقي بالدولة إلى المساواة والعدل والإنصاف، وإلى الديمقراطية والشفافية، وإلى الشراكة وضمان الحقوق والواجبات. وعليه؛ فهي ذات أهمية بمكان لأنها: تعمل على رفع الخلافات والاختلافات الواقعة بين مكونات المجتمع والدولة في سياق التدافع الحضاري، وتذهب إلى تدبيرها في إطار الحوار بما يسمح من تقوية لحمة المجتمع وتعلق المواطن بوطنه ودولته، وتدفعه إلى تطوير مجتمعه عامة ووطنه خاصة والدفاع عنه أمام الملمات المختلفة. ف (تفعيل حق المواطنة في المجتمع هو الآلية الناجعة للحد من الفتن و الصراعات الطائفية و العرقية و الجنسوية في أي مجتمع.... على قاعدة المساواة و عدم التمييز) . (فالمواطنة كمبدأ ومرجعية دستورية وسياسية، لا تلغي عملية التدافع والتنافس في الفضاء الاجتماعي، تضبطها بضوابط الوطن ووحدته القائمة على احترام التنوع وليس على نفيه، والساعية بوسائل قانونية وسلمية للإفادة من هذا التنوع في تمتين قاعدة الوحدة الوطنية. بحيث يشعر الجميع بأن مستقبلهم مرهون بها، وأنها لا تشكل نفيا لخصوصياتهم، وإنما مجال للتعبير عنها بوسائل منسجمة وناموس الاختلاف وآفاق العصر ومكتسبات الحضارة. ولا يكتمل مفهوم المواطنة على الصعيد الواقعي، إلا بنشوء دولة الإنسان. والتي تحفظ للمواطن حقوقه المختلفة وتوجب عليه واجبات تجاه دولته، بمعنى أنها تحفظ على الدولة حقوقها تجاه المواطنين. وتؤدي إلى الرفع من الثقة لدى المواطن والدولة في تجاه أحدهما للآخر، بما يحقق لحمة النسيج الاجتماعي للمجتمع، ويؤدي إلى شراكة في تنمية المجتمع من خلال المواطن والدولة في نفس الوقت؛ تضمن المساواة والعدل والإنصاف بين المواطنين أمام القانون وخدمات المؤسسات،

وأمام الوظيفة العمومية والمناصب في الدولة، وأمام المشاركة في المسؤوليات على قدم ومساواة، وأمام توزيع الثروات العامة، وكذلك أمام الواجبات من دفع الضرائب والخدمة العسكرية والمحافظة على الوطن والدفاع عنه ... فـ(المواطنة هي الحق الفردي لكل أبناء الوطن في تقرير مصير الوطن، والتمتع بكل خيراته) .

الكلمات المفتاحية: (المواطنة. حقوق الانسان. الدولة. القانون الدستوري. حقوق المواطنة. واجبات المواطنة. الاتفاقيات الدولية. الإعلانات الدولية. المجتمع المدني).

Extract

Citizenship is a social, legal and political idea that has contributed significantly to the development of human society as well as promoting the state to equality, justice and equity, democracy and transparency, partnership and the guarantee of rights and duties. Therefore, they are very important because they work to raise the differences and differences between the components of society and the state in the context of civilized stampede, and go to manage them within the framework of dialogue to allow for strengthening the cohesing of society and attaching the citizen to his country and state. It pushes him to develop his society in general and his homeland in particular and to defend him in the face of different pains. (Activating the right to citizenship in society is the effective mechanism for reducing sectarian, ethnic and gender conflicts in any society.... On the basis of equality and non-discrimination. (Citizenship as a constitutional and political principle and reference does not eliminate the process of stampede and competition in social space, controlled by the controls of the nation and its unity based on respect for diversity and not on its denial, and seeking legal and peaceful means to benefit from this diversity in strengthening the rule of national unity So that everyone feels that their future depends on them, and that they do not constitute a denial of their privacy, but an area to express them by harmonious means, the law of difference, the prospects of the times and the gains of civilization. The concept of citizenship is not complete at the realistic level, Except with the emergence of the human state. Which preserves the citizen's different rights and requires duties towards his state, in the sense that it reserves the state's rights towards citizens. It increases the confidence of the citizen and the State towards each other, thereby achieving the cohesion of the social fabric of society and leading to a partnership in the development of society through both the citizen and the State;

Ensures equality, justice and equity between citizens before the law and the services of institutions, in front of the public service and positions in the state, in the face of participation in responsibilities on an equal footing, in the face of the distribution of public wealth, as well as in the face of duties of paying taxes and military service and preserving and defending the homeland ... Citizenship is the individual right of all citizens to determine the destiny of the country and enjoy all its bounties**. key words**(:Citizenship. Human rights. The state. Constitutional law. Citizenship rights. Citizenship duties. International conventions. International declarations. Civil society).

المقدمة

يعتبر مبدأ المواطنة من أكثر المفاهيم والمصطلحات تداولا في القاموس السياسي والحقوقي، بحيث نشعر أن مختلف مجالات النشاط الإنساني تدور وجودا وعدما، وترتبط بشكل عضوي بمفهوم "المواطنة " ولعل ما حازته هذه الكلمة من اهتمام بالغ من لدن الفلاسفة والمفكرين وفقهاء السياسة والقانون يعود بالأساس إلى مركزية المصطلح لدى مختلف المذاهب والنظريات السياسية، ولا سيما منها التي تبنت إعلاء شأن الإنسان ككائن سياسي، ولدى جميع البلدان مهما اختلفت طبيعة نظام الحكم فيها، وبالتالي غدت "المواطنة" مفهوما متحركا في السيرورة الزمنية التاريخية . "المواطنة" قد تضيق وتتسع في الفهم والنظر، كما في التدبير والتطبيق، فلا الفقه السياسي حسم في المفهوم، ووضع معايير لممارسة "المواطنة"، ولا السياسات، وكلها تدعي وصلا ب "المواطنة"، التأمت على مفهوم جامع مانع للمواطنة .

قد يتأتى هذا الخلاف والاختلاف بالدرجة الأولى من تباين مستوى التقدم الحضاري بين الشعوب والدول، سواء من حيث طبيعة نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أو من حيث شكل أبنيتها الثقافية والتاريخية, "المواطنة" هي إشكالية في حد ذاتها، لأنها قد تعني حالة الإنسان في علاقته بالمجال، وبالآخر، وبالمجتمع، وبالسلطة، أو قد تعني سلطة بعينها للإنسان في مواجهة الدولة والمجتمع. إن التباس المفهوم جعل كل النظم السياسية، وان كانت من أعتى الدكتاتوريات، تزعم أنها في خدمة الإنسان المواطن الذي له حقوق وواجبات تجاه الدولة، غير أن دائرة هذه الحقوق، وحيز هذه الواجبات، قد يتمددان أو يتقلصان استنادا إلى هذا النظام أو ذاك, ومن ناحية أخرى، قد تظل هذه الحقوق والواجبات مجرد شعارات يتغنى بها في الخطب السياسية، حبيسة المتن الدستوري والنصوص القانونية المختلفة في الدول ذات الأنظمة الشمولية وعلى العكس من ذلك، تجد منظومة الحقوق والواجبات المرتبطة بالمواطنة

طريقها فسيحا إلى التطبيق في الدول ذات النظم المنفتحة، وقد حسمت في إشكالية العلاقة بين السلطة والمجتمع، وتبنت المنهج الديمقراطي في تدبير الشأن العام .

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث من الناحية النظرية في أن موضوع احترامم وحماية حقوق المواطن وحرياته الأساسية وما يتطلبه من ضمانات دستورية تتمثل في توفر كافة عناصر النظام الدستوري الديمقراطي؛ فصل متوازن بين السلطات، استقلال القضاء، سيادة القانون،... يعد شرطاً رئيساً لنعت النظام السياسي في الدول بالشرعية الوطنية، فعلى النظام لكي ينعت بالشرعية التزام باحترام الحقوق والحريات المواطن، والتزاماً آخر بحمايتها دستورياً.

أشكالية البحث: ان مشكلة البحث في صياغة العديد من الوثائق الدستورية لمبدأ المواطنة , وهذه الوثائق لم تعمل على إرساء متطلبات إقامة نظام ديمقراطي يؤسس لدولة تحترم حقوق المواطنين وتصونها. في الوقت الذي يشير فيه الواقع إلى غياب الممارسة الديمقراطية، والى انتهاكات مستمرة لحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، وازدياد التدخل في عمل السلطة القضائية والقضاة وقطاع العدالة بشكل عام، وضعف نظام الإدارة والمراجعة القضائية. كما تبدو مشكلة البحث، في غياب الربط بين العناصر التي يقوم عليها النظام الدستوري الديمقراطي من جهة، ودور الدستور في إرساء هذه العناصر والمحافظة عليها بما يحقق حماية الحقوق والحريات الأساسية .

أهداف البحث: يهدف هذه البحث بشكل رئيسي إلى النص على مبدأ المواطنة ونا تضمن من الحقوق والحريات على نحو يستجيب للمعايير الدولية والتجارب الدستورية الديمقراطية , لتجاوز مساوئ الصياغة في الوثائق الوطنية من خلال بيان العناصر الرئيسية للنظام الدستوري الديمقراطي ودور الدستور في تحقيقها.

فرضية البحث: يثير هذه البحث تساؤل رئيسي، وهو: ما الذي يجب أن تكون عليه الضمانات الدستورية الناظمة لمبدأ المواطنة , وما هو وضع الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥؟

منهجية البحث: يتبع هذه البحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، فمن خلال المنهج الوصفي التحليلي سوف يتم وصف وتحليل الضمانت الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية لمبدأ المواطنة. أما المنهج المقارن، فسوف يتم من خلاله مقارنة تلك النصوص مع الشرعة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإضافة إلى

مقارنتها بالنصوص الدستورية في العديد من البلدان الديمقراطية وبخاصة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. .

هيكلية البحث: تم تقسيم البحث الى مبحثين :- **المبحث الاول :** مفهوم المواطنة , وسنتناولها في ثلاث مطالب رئيسة المطلب الاول : تعريف المواطنة وجذورها التاريخية. المطلب الثاني : مقومات ومظاهر واهمية مبدأ المواطنة **المبحث الثاني :** الضمانات الدستورية لمبدأ المواطنة المطلب الاول : علاقة التنظيم الدستوري بالمواثيق الدولية والاقليمية . المطلب الثاني : أساليب التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة .

المبحث الأول

مفهوم المواطنة

حرصت معظم دساتير الدول الحديثة وقوانينها على تحديد مفهوم المواطنة وحقوقها , ودرجت تلك الدول لفترات طويلة على تحديد عناصر المواطنة وأبعادها , ويكاد لايخلو دستور من مسألة تنظيم حقوق وواجبات المواطنة , ووضع ضمانات من شأنها حفظ كيان الدولة أو حرية المواطنين . وعلية سنتطرق الى بيان تعريف المواطنة وجذورها التاريخية وتميز مبدأ المواطنة عن المفاهيم الأخرى في المطلب الاول , وسنتناول في المطلب الثاني مقومات (أركان) مبدأ المواطنة ومظاهرها و اهمية المواطنة في الحياة الانسانية.

المطلب الأول

مفهوم المواطنة وجذورها التاريخية

المواطنة بشكل بسيط وبدون تعقيد هي انتماء الإنسان إلى بقعة أرض ،أي الإنسان الذي يستقر بشكل ثابت داخل الدولة أو يحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها ويتمتع بشكل متساوي مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي لها، ومن هذا المنطلق نستطيع أن نتعمق في مفهوم المواطنة وما يترتب عليها من أسس و مقومات واركان ومظاهر وتميزها عن المفاهيم الاخرى، فالمواطن هو الإنسان الذي يستقر في بقعة أرض معينة وينتسب إليها ،أي المكان الإقامة أو الاستقرار أو الولادة أو التربية ،أي علاقة بين الأفراد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة , وعلية سنتناول تعرق المواطنة بالفرع الاول , والتأصيل التاريخي في الفرع الثاني .

الفرع الاول

تعريف المواطنة

تعرف باللغة الإنجليزية (Citizenship)، وتعرف لغةً بأنها كلمةٌ مشتقّةٌ من مصطلح الوطن، والذي يعتبر المكان الذي يعيش فيه الإنسان، أما في اليونان القديمة فتصنف بأنها حقٌ من حقوق الإنسان المدنية، وهذا ما أدى إلى اشتقاق اسمها في اليونانية، والإنجليزية، والفرنسية من كلمة City أي المدينة، وتعرف المواطنة اصطلاحاً بأنها صفةٌ يتميز بها الأفراد الذين يعيشون على أرضِ دولةٍ ما، وبموجبها يحصلون على العديد من الامتيازات بصفتهم مواطنين في دولتهم. وعلية سنتطرق الى تعريف المواطنة لغة واصطلاحاُ ونتناول بعض التعاريف على المستوى الدولي [١] .

أولاً: تعريف المواطنة لغة: المواطنة مأخوذة في العربية من الوطن : المنزل تقيم به وهو موطن الإنسان ومحله، وجمع الوطن أوطان: منزل إقامة الإنسان ولد فيه أم لم يولد،ومواطنة: مصدر الفعل واطن بمعنى شارك في المكان إقامة ومولداً لأن الفعل على وزن:فاعل [٢]

ثانياً: المواطنة اصطلاحاً : أما في الاصطلاح : هي إلتزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة، فالشخص يحصل على حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة انتمائه لمجتمع معين، وعليه في الوقت ذاته واجبات يتحتم عليه أداؤها [٣] . وتعرف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها: علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة [٤] .

المواطنة مصطلح ينبثق عنه مصطلحٌ آخر هو (المواطن الفعّال)، ويعني الفرد الذي يقوم بمشاركة الأفراد الآخرين على رفع المستوى الحضاري لمجتمعه، من خلال العمل التطوّعي. تولي الدول أهميّةً بالغةً لمصطلح المواطنة عن طريق إبراز كافة الحقوق التي يجب أن ينالها المواطنون القاطنون بها، وكذلك المسؤوليّات المترتبة على المواطنين والتي يجب تأديتها تجاه

---

(١) د. محمود عبد المنصف علي السيد , مبدأ المواطنة في القانون الدستوري , دراسة مقارنة بين دساتير الدول العربية والأجنبية , دار الكتب والدراسات العربية , ٢٠١٧ م , ص ١٩.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ج - ١٥ , الطبعة الثانية، ١٤١٣ ه ١٩٩٣ م دار إحياء التراث العربي، بيروت , ص ٣٣٨.

(٣) سعيد عبد الحافظ , المواطنة حقوق وواجبات، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية ، القاهرة , ٢٠٠٧م , ص – ١٠.

(٤)على الكواري ، مفهوم المواطنة في الدولة القومية، مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية، السنة ٢٣ ، العدد ٢٦٤ ، ٢٠٠١, ، ص - ١٢٣ ،

مجتمعاتهم، إضافةً لترسيخ قيمة المواطن الفعّال في أعماق المتعلمين, تعتبر المواطنة علاقة محددة ضمن القانون المعمول به في الدولة، حيث تربط هذه العلاقة بين الدولة بكافة أركانها، وبين الإنسان الذي مُنح صفة مواطن. وقد فرّقت بعض الجهات بين مفهومي الجنسيّة والمواطنة، حيث إنّ الجنسية تعطي للمواطن حقوقاً إضافيّة؛ كحق حمايته وهو في الخارج من أي اعتداء، في حين لم تفرّق جهات أخرى بين هذين المفهومين [١] .

الفرع الثاني

التأصيل التاريخي لمبدأ المواطنة

إن مفهوم المواطنة الذي استقر في الفكر السياسي المعاصر مفهوم تاريخي شامل ومعقد، لأن الفكر السياسي إنما ينتج انطلاقاً من ح ا رك اجتماعي معقد تتحكم فيه السيرورة ٥ التاريخية، لذا تتخذ إنتاجاته القانونية والثقافية، كما أن ترجمة الإنتاج الحضاري عمليًّا من خلال الدولة؛ يتخذ أبعاداً متشابكة يصعب معها نفي حضور مجموع القيم المش ك لة لتلك الحضارة، بما فيها العقائد والثقافات، والمتغيرات العالمية [٢] .

المواطنة في التاريخ الاسلامي , للإنسان في الدولة الإسلامية أياً كان مذهبه وجنسيته حقوق ثابتة في العيش الكريم، وعلى غير المسلمين الإيمان بأهداف الدولة والأسس التي قامت عليها، وان اختار الرفض أي أن لا يسلم، فهو مجبر من اجل اكتساب حقوق المواطنة أن يوالي الدولة ويعترف بشرعيتها [٣] وإن الرابطة الدينية تعزز وتدعم المواطنة، إذ لا شيء يمنع تعايش وارتباط المسلم مع غيره بميثاق المواطنة. وإذا كانت المواطنة تكتسب بتوفر شرطين هما الانتماء الى الإسلام والسكن في الدولة الإسلامية، وإذا كان المسلم خارج الدولة الإسلامية لا يملك سوى النصرة في حدود امكانات الدولة، أما غير المسلم الساكن في الدولة الإسلامية عليه تقديم ولائه لها وهذا يكسبه حقوق المواطنة، عدا شغل المناصب الحساسة التي لها مساس بهوية الدولة وطبيعتها الإسلامية، مع ملاحظة إن المناصب في الدولة الإسلامية ليست حقوقاً للمواطنين وإنما أعباء وتكاليف، وقد لفت نظر الكثير من المستشرقين الذين درسوا الحضارة الإسلامية ظاهرة ليس لها نظير في الحضارات الأخرى، وهي وجود الكثير من غير المسلمين في الجهاز الحكومي الإسلامي، وهذا يعود الى أن الشعوب في

---

(١) محمد مروان , مفهوم المواطنة , موقع الاكتروني , موضوع كوم : http://mawdoo3.com

(٢) على الكواري, مفهوم المواطنة في الدولة القومية، مصدر سابق ، ص - ١١٣ .

(٣) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين , ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني , المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية , ٢٠٠٨ م , ص ٧٧.

الدولة الإسلامية قد آمنت في ظل الإسلام على اختلاف مذاهبهم وألوانهم [١] ومن خلال التجربة السياسية الغربية يمكن رصد ثلاثة تحولات متداخلة ومتكاملة شهدتها الأوضاع السياسية لهذه التجربة، استطاعت لقوتها أن تحول بعض مرتكازت بناء الدولة، وأن تزرع أسس سياسية أرست مبدأ المواطنة :

المرحلة الاولى : متمثلة بالدولة الاغريقية ففي اثينا اصبح بإمكان الشخص الذي تتوفر فيه شروط معينة ان يشارك في ادارة الشأن العام عن طريق التصويت في الامور التي تهم المدينة الا انها كانت مقتصرة على نخبة من الرجال فقط .

المرحلة الثانية : كانت متمثلة بالإمبراطورية الرومانية فبعد ان كانت روما لا تعترف بمواطنين غيرها من الدول كمواطنين على اراضيها وبالتالي اباحت قتلهم واسترقاقهم و كذالك كانت لا تعترف بالمواطنة للنساء الرومانيات فكانت المراءة عبارة عن ممتلكات عائدة لزوجها ولا تمتلك حق التملك او ان ترث زوجها جاءت النقلة النوعية في تلك المعايير للمواطنة واصبحت روما تعترف بالمقيمين على ارضها بالمواطنة كذلك اعطت صفت المواطن للنساء في روما [٢] .

المرحلة الثالثة : فتتمثل بالثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩م حيث اعطت حق المشاركة الشخصية او من خلال ممثلين في صياغة القوانين واصبح المواطنين كلهم سواء بنظر القانون وكذلك متساوين في شغل المناصب العامة على وفق قدراتهم . وفي مرحلة متقدمة اخرى لم تعد المواطنة تنحصر في الشأن السياسي فقط انما امتدت الى الشأن الاجتماعي والاقتصادي وتولي المناصب العامة , وتتجلى في سمو القانون عن غيره، وشموله لسائر المواطنين وما أنتجه الفكر السياسي الغربي من مؤسسات، أو ما أطلق عليه مأسسة السلطة السياسية في ظل الدولة القومية الحديثة [٣] .

المطلب الثاني

مقومات ومظاهر وأهمية مبدأ المواطنة

كان للعامل الزمني تأثيره في جعل مفهوم المواطنة أمراً واقعاً، ومبدأ يستمر في الاتساع، على أن هذا المبدأ المواطنة قائم على مجموعة من المقومات التي لا مجال للحديث عن

(١) المواطنة ف المجتمع المسلم ، د. عبد المنعم أبو الفتوح، موقع أون إسلام على الرابط :
HTTP://WWW.ONISLAM.NET/ARABIC/ISLAMYOON/OBSERVATORY/
(٢) د.حميد حنون خالد , حقوق الانسان , مكتبة السنهوري – بغداد , ٢٠١٢ م , ص ٣٨.
(٣) د. هاني سليمان الطعيمات , حقوق الإنسان وحرياته الأساسية , مكتبة الشروق , ٢٠٠٣ م , ص ٦٥.

المواطنة في غيابها ومن أهمها سنتناولها في الفرع الاول , وسنتطرق في الفرع الثاني الى مظاهر المواطنة كصورة للحقوق والواجبات يتمتع بها المواطن داخل الدولة , ونشير اخيرا الى أهمية مبدأ المواطنة في الفرع الثالث .

الفرع الاول

مقومات المواطنة

أن مقومات المواطنة حتى يصنف الأفراد بأنهم مواطنون، أو من حق الحصول على صفةِ المواطنة يجب أن يحققو أحد العوامل التالية:

اولاً : الجنسية تعرف باللغة الإنجليزية بمصطلح (Nationality)، وهي عبارةٌ عن الصفة الرسمية التي تربط الفرد بأرضهِ، وتعتمد على أن يكون كل من والد، وأجداد الفرد قد عاشوا طيلة حياتهم في الدولة، وولدوا على أرضها، وهكذا يحق له الحصول على جنسيتها بشكل قانوني، وأصبح من الممكن في بعض الدول أن تمنح الوالدة حق الجنسية لأبنائها طالما أنها تمتلك كافة حقوقها الدستورية، والقانونية التي تؤهلها لمنح جنسية وطنها ضمن النصوص القانونية المعتمدة [١] .

الولادة في الوطن تعتبر من العوامل التي تساهم في الحصولِ على حق المواطنة، فتقوم بعض دول العالم بمنح جنسيتها للفرد فور ولادتهِ على أراضيها بصفتهِ قد أصبح مواطناً من مواطنيها، وقد تمنحه حق المواطنة المؤقتة، والتي تضمن له الحصولَ على مميّزات المواطن العادي كالحق في التعليم، والعمل، دون القدرة على المشاركة في الحياة السياسية، أو أن تمنحه مواطنة كاملة مع كافة الحقوق، والواجبات المترتبة عليها. التجنيس هو منح الدولة للفرد حق المواطنة، بمعنى أن يحصل على جنسية الدولة مع كافّة المميّزات المترتبة عليها، وذلك بسبب عمله، أو دراسته في الدولة لفترة زمنية طويلة، ويتم تحديدها بناءً على مجموعةٍ من الشروط التي يجب أن يُحقّقها الفرد، وبعد التأكد من أنه غير مطلوب لأي قضايا قانونية، عندها يطلب منه أن يُقسم بولائه للدولة ليحصل على حق المواطنة فيها. العوامل التي تحدد المواطنة حق التراب أي الولادة بالوطن , وحق الدّم وهي جنسيّة الوالدين بالرغم من أنّه كان محصوراً بجنسيّة الوالد سابقاً في بعض الدول العربية إلا أنه تغيّر الحال في بعض الدول. المواطنة بالزواج، حيث تعاني بعض الدول من الهجرة فتكافح أي حالة زواج بغرض الحصول

---

(١) د. سحر محمد نجيب , التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته – دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية , دار الكتب القانونية – مصر , دار شتات للنشر والبرمجيات ,٢٠١١ م , ص ٦١.

على الجنسيّة فقط. التجنيس، حيث تُعطى الجنسيّة للأفراد الذين يدخلون الدولة بصفة قانونيّة سواءً بإذن إقامة أم بلجوء سياسي ولكن بعد تح الجنسية قق شروط التجنيس مثل المدة القانونية بالإقامة وغيرها [١] .

فقد كفلت الاعلانات والوثائق العالمية هذا الحق، حيث ورد مثلا في المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والتي نصت على انه: (١- لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ...) اما الفقرة ثالثا فقد نصت على ان:(ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بأنتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت) [٢] . وايضا ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالحقوق السياسية تشمل: حق (المواطنة) الجنسية، حق الانتخاب والترشيح، حق تولي الوظائف العامة،حق اللجوء السياسي. بالنسبة لحق المواطنة (الجنسية)، قد كفلها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.لكل من ولد لأب عراقي او أُم عراقية (م١٨/ثانيا) [٣] .

وهنا حسناً فعل المشرع العراقي بعدم قصره اكتساب الجنسية العراقية على المولود لأب عراقي وإنما جعلها ايضاً من حق المولود لأُم عراقية . ايضاً يحمد المشرع على المنحى الذي سلكه في منعه اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المولود لاي سبب من الاسباب (م١٨/ ثالثا)، ولكن يلاحظ ان الضمانة الدستورية التي كفلها الدستور العراقي المتمثلة في عدم اسقاط الجنسية العراقية هي مقتصرة فقط على من اكتسب الجنسية بالولادة لان المشرع اجاز سحب الجنسية من المتجنس حسب الحالات التي ينص عليه القانون، كما في حالة مثلاً عدم ثبوت ولاء المتجنس للوطن. اما الفقرة (خامسا/ ايضا م١٨) فيلاحظ انها حرمت منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق [٤] .

ثانياً : المساواة : لا تتحقق المواطنة إلا بتساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، وتتاح للجميع، ويعني ذلك التساوي أمام القانون باعتباره المرجع الوحيد في تحديد تلك الحقوق

---

(١) عامر محمود الكسواني , موسوعة القانون الدولي الخاص ٢ – الجنسية والموطن ومركز الأجانب , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١٠ , ص ١٢٠-١٢١.

(٢) المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ الصادر من الأمم المتحدة .

(٣) المادة ١٨ من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

(٤) المادة ١٥ من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

والواجبات، واذا كان التساكن والتعايش والش ا ركة والتعاون من العناصر الأساسية التي يفترض توفرها بين المشتركين في الانتماء لنفس الوطن، فإنها تهتز وتختل في حالة فقدان احترام مبد المساواة، مما يؤدي إلى الفوضى وتهديد الامن اولاستقرار [١] .

والوطن الذي تتعدد أصول مواطنيه العرقية، وعقائدهم الدينية، وانتماءاتهم الثقافية والسياسية، لا يمكن ضمان وحدته واستق ا رره إلا على أساس مبدأ المواطنة الذي يرتكز على منظومة قانونية وسياسية واجتماعية وأخلاقية متكاملة، والمساواة كعمود أساسي للمواطنة، تعني أنه لا مجال للتمييز بين المواطنين على أساس الجنس، أو اللون، أو الأصل العرقي، أو المعتقد الديني، أو القناعات الفكرية، أو الانتماء والنشاط السياسي والنقابي . ولحماية مبدأ المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات داخل المجتمع الذي تتناقض فيه المصالح والأغراض، فإنه لابد من وجود ضمانات قانونية وقضاء مستقل وعادل يتم اللجوء إليه من قبل كل من تعرضت حقوقه للمس أو الانتهاك [٢] .

المساواة يقصد بها حق الافراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكلٍ متساوٍ مع الاخرين دون تمييز بسبب الجنس والدين والاصل. والمساواة المقصود هنا هي المساواة امام القانون اما في غير ذلك فالبشر مختلفين في مقدرتهم وإمكانياتهم الجسدية والعقلية. ولقد نص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (١٤) والتي جاء فيها:(العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس اوالعرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) [٣] .

ثالثاً : التزامات وواجبات نحو الوطن : ويعني أن الرابطة التي تجمع المواطن بوطنه تسمو عن العلاقات القبلية والعشائرية والحزبية، وأن هذه الرابطة لا تنحصر في مجرد الشعور بالانتماء وما يطبع ذلك من عواطف، وانما تتجلى إلى جانب الارتباط الوجداني، في إدراك واعتقاد المواطن بأن هناك التزامات وواجبات نحو الوطن لا تتحقق المواطنة دون الالتزام بها طوعاً [٤] ويعني شعور كل مواطن بأنه معني بخدمة الوطن، والعمل على تنميته والرفع من

---

(١) برهان غليون, بيان من أجل الديمقراطية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٦ م ، المركز الثقافي العربي، بيروت ، ص – ١٤.

(٢) أبوبكر على محمد امين , العدالة مفهومها ومنطلقاتها، طبعة عام ٢٠١٠ ، دار الزمان، دمشق , ص - ٥٣ ،

(٣) المادة ١٤ من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

(٤) المواطنة في المجتمع المسلم، د. عبد المنعم أبو الفتوح، موقع أون إسلام على الرابط :

-٢٠٠٨-٠٤-٢٠١٤%١٣-

http://www.onislam.net/arabic/islamyoon/observatory/10586420.html-27 7122

شأنه، واحترام القوانين التي تنظم علاقات المواطنين فيما بينهم، وعلاقاتهم بمؤسسات الدولة والمجتمع، والمساهمة في حماية جمالية ونظافة المدينة أو القرية التي يقيم بها، وحماية البيئة فيها، والاستعداد للتضحية من أجل حماية استقلال الوطن، والذود عن حياضه، وضمان وحدته الترابية، والارتكاز في ذلك على مبدأ عام يُفترض أن يربط بين مختلف فئات المواطنين وهو اعتبار المصالح العليا للوطن فوق كل اعتبار، وأسمى من كل المصالح الذاتية الخاصة والأغراض الفئوية الضيقة [1].

الفرع الثاني

مظاهر المواطنة

أن المواطنة ترتبط وتتمثل في علاقة الحاكم بالسكان من حيث تبادل الحقوق والواجبات بناء على الرابطة الوطنية (الحقوق والواجبات) ؛ أو هي مفهوم حديث.. شكلت على أساسه الدولة الحديثة، يفترض هذا المفهوم أن المجتمع مكون من أفراد مستقلين وأحرار، والدولة هي التعبير عن الإرادة العامة لهؤلاء المواطنين الأحرار والمستقلين غير الخاضعين لولاءات أخرى بصفتهم أفراداً؛ وكذلك يرى البعض أنهاوطبقا للصيغة اللغوية للمواطنة هي (مُفاعلة)، وهي مفهوم اعتباري شأنه شأن اي مفهوم آخر مثل الحب والسياسة.. أي أنها مشتقة من منشأ سابق عليها موجود مثل الوطن، الأرض.. المشرع القانوني او الدستوري نظّمَ العلاقة ما بين الأرض والإنسان وأعطاها عنوان (المواطنة).

ليست المواطنة مجرد حقوق وواجبات مدونة، ومؤسسات وبنيات مادية فحسب وإنما تفاعل مستمر بين مكوناتها بما فيها العنصر البشري الذي يعد الحجر الأساس فيها؛ كونه هو المنطلق والمستهدف والوسيلة. فالعنصر البشري إليه تعود المواطنة من حيث هو موضوع الحقوق وموضوع لواجبات وموضوع تحريك المؤسسات والنظم لاستيفاء تلك الحقوق وأداء تلك الواجبات، وتدبيرها وتحصيلها .

أعتمدت فكرة المواطنة في القرن الثامن عشر بالدرجة الأساس على بناء الدولة، لا سيما بأفقها الليبرالي الذي بشّر بإعلاء قيمة الفرد والحرية والسوق في إطار سيادة القانون، وشهد القرن التاسع عشر تطوراً في فكرة المواطنة بتعزيز الحقوق السياسية بعد إقرار الحد الأدنى من

(1) د.حسن الموسوي , الولاء والانتماء والمواطنة، ، جريدة القبس تم النشر بتاريخ : - ٢٢/٠٦/٢٠١٢ على ا ربط : http://www.alqabas.com.kw/node/85497

الحقوق المدنية، وبشكل خاص عند تطور مفهوم الديمقراطية الناشئ وقبول مبدأ الاقتراع العام [١]

أما في القرن العشرين فقد توسّعت فكرة المواطنة لتشمل مبادئ حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعد التطور الذي حصل بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، خصوصا بتأكيد الحقوق المدنية والسياسية، ولهذا حظيت فكرة المواطنة باهتمام أكبر، لا سيما بانتقالها من فكرة تأسيس دولة الحماية إلى تعزيز دولة الرعاية [٢] .

لقد خطت بعض البلدان خطواتٍ مهمة في طريق تأمين الحقوق والحريات المدنية والسياسية، وسارت شوطا بعيداً في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتأكيد حيوية وديناميكية فكرة المواطنة بمزاوجة الحقوق والحريات بالعدالة، ولا سيما بمعناها الاجتماعي، خصوصا وأن المواطنة لا تستقيم مع الفقر، وهو الأمر الذي نطلق عليه "المواطنة العضوية"، أي المواطنة التي تقوم:-

أولا : على قاعدة المساواة في الحقوق والواجبات وأمام القانون ودون تمييز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو العرق أو المنشأ الاجتماعي أو لأي سبب آخر.

ثانيا : قاعدة الحرية كقيمة عليا لا يمكن تحقيق الحقوق الإنسانية الأخرى من دونها، فهي المدخل والبوابة الضرورية للحقوق الديمقراطية السياسية، بما فيها حق التعبير وحق تأسيس الجمعيات والأحزاب وحق الاعتقاد وحق المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة وتولّي المناصب العليا، وإجراء انتخابات دورية، وحق التملّك والتنقّل وعدم التعرض إلى التعذيب.. إلخ.

ثالثا : قاعدة الهوية الوطنية العامة التي يمكن أن تتعايش فيها هويات فرعية في فضاء من المساواة والحرية واحترام الهويات الأخرى في إطار الهوية العامة الجامعة، أي الإقرار بالتنوّع في إطار الوحدة، وليس التنافر والاحتراب، فقد ظلّ الاتجاه السائد في الثقافة المهيمنة يميل إلى عدم احترام الخصوصيات أو التقليل من شأنها ومن حقوق المكوّنات الأخرى، سواءً كانت قومية أو دينية أو لغوية أو غير ذلك [٣] .

---

(١) أحمد بودراع ، المواطنة : حقوق وواجبات , المجلة العربية للعلوم السياسية – لبنان ,٢٠١٤ م , البريد الإلكتروني: . boudrae@gmail.com

(٢) د. محمد يوسف علوان – د. محمد خليل الموسى , القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة , الجزء الاول , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١١ م , ص ٩١.

(٣) د. محمود عبد المنصف علي السيد , مصدر سابق , ص ٧٩.

رابعا : القاعدة التي تستند إلى فكرة المشاركة التي لا يمكن أن تتحقق من دونها عملية التنمية المستدامة: أي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية فضلاً عن السياسية المستندة إلى قاعدة الحريات والحقوق المدنية والسياسية، التي تغتني بالمعرفة وتنمية القدرات، لا سيما التعليمية وتأمين حقوق المرأة واحترام التنوّع الثقافي والإقرار بالتعددية وتقليص الفوارق الطبقية وتحقيق العدالة الاجتماعية [١] .

المواطنة تقوم وتستند إلى قاعدة المواطن– الفرد الذي ينبغي مراعاة فردانيته من جهة، ومن جهة أخرى حريته , وتتعزز مبادئ المساواة والحرية في إطار المُنتظم الاجتماعي الوطني والائتلاف والانسجام من جهة، وتغتنيان بالتنوع والتعددية من جهة أخرى، وذلك من خلال الوحدة والاشتراك الإنساني والحقوق والواجبات، وليس عبر الانقسام أو التشظي أو التمييز. وعلية سنتطرق في هذا الفرع الى مظاهر المواطنة بصورة حقوق المواطنة في الفقرة الاولى وواجبات أوالاتزامات المواطنة في الفقرة الثانية .

أولاً : حقوق المواطنة: لقد أدركت العديد من الحكومات أنه لم يعد بإمكانها اليوم التملّص من حالات المساءلة بموجب القانون الدولي بإلغاء أو سحب أو حجب حقوق المواطنة عن الأفراد والجماعات الذين يمكنهم إثبات وجود علاقة حقيقية وفعالة بينهم وبين بلدهم، سواء عن طريق رابطة الدم "البنوّة" للآباء أو "طريق الأرض" أي الولادة في الإقليم أو الحصول على جنسيته ومواطنته، أو اكتساب الجنسية نظرا للإقامة الطويلة والمستمرة والتقدم بطلب إلى السلطات المسؤولة عن ذلك. وإذا كان انشغال النخب العربية بفكرة "الأمة الإسلامية" أو "الجامعة الإسلامية" برز في القرن التاسع عشر وربما في بدايات القرن العشرين، فإن الانبعاث القومي العربي بدأ يتعزز لاحقا حيث بدأت النخبة الثقافية والتنويرية الإسلامية والعلمانية الاهتمام بالفكرة الحديثة عن الدولة التي تعتبر المواطنة أحد مظاهرها الأساسية، فالشعب والحكومة والأرض والسيادة هي أركان الدولة وعناصر وجودها، التي تستقيم وتتعزز في ظل احترام الحقوق والحريات وتكريس مبدأ المساواة الكاملة والمواطنة التامة في إطار سيادة القانون [٢] .

([١]) صلاح عدلي، المواطنة الضرورة و الاشكالية , دار المنظومة العربية , ٢٠٠٨ م , https://search.mandumah.com/Record/366692

([٢]) عامر محمود الكسواني , مصدر سابق , ص ١٤.

للمواطنة حقوق مختلفة تتمثل في المجال المدني والمجال السياسي والمجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والفكري وغيرها . لهذا هناك من يرى حقوق الإنسان هي حقوق المواطنة وهناك من يميز بينها , وعليه انطلاقا من كون الدول تترجم في قوانينها حقوق الإنسان وتحاول تطبيقها، يمكن القول أن حقوق الإنسان هي حقوق مواطنة بينما حقوق المواطنة ليست حقوق إنسان عامة لأنها تتعلق بإنسان بعينه وهو الذي يحمل جنسية البلد المتواجد فيه. ويمكن أن نضرب لها مثلا: فحق الدعم المالي في حالة العاطلين على الشغل في أروبا حق مواطنة في فرنسا مثلا وهو ليس حقا إنسانيا عاما يستحقه كل إنسان خارج الجنسية الفرنسية أو الإقامة الشرعية بفرنسا. وحقوق المواطنة تختلف من بلد لآخر بينما حقوق الإنسان حقوق عامة مستحقة داخل التراب الوطني وخارجه. وعليه فكل منحى للدولة في تشريع وتطبيق حقوق الإنسان تنحو نحو تأصيل تلك الحقوق حقوقا للمواطنة [١] .

والمواطنة يترتب عليها (ثلاثة أنواع رئيسية من حقوق وحريات التي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين في الدولة دونما تميز من أي نوع ولا سيما التميز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو أي وضع آخر وسنتناول دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.كمثال على تلك الحقوق في النقطة الرابعة, وهذه الحقوق كما يلي:

١. **الحقوق المدنية:** وهي مجموعة من الحقوق تتمثل الحق في حماية الكرامة الإنسانية وعدم إخضاعه للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة وعدم إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي مواطن دون رضاه، وعدم استرقاق أحد والاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية آخرين، وحق كل مواطن في الأمان على شخصه وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفياً، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة، وحقه في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها وحق كل مواطن في المساواة أمام القانون، وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية وعدم التدخل في خصوصية المواطن أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته وحق كل مواطن في حماية

(١) أ- عبدالسلام موكيل , المواطنة وسياق الدولة والهوية - مقاربة فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الإسلامي , مجلة تاريخ العلوم العدد الاول ٢٦ , جامعة وهران , متاح على الموقع الالكتروني file:///C:/Users/dell/Downloads/9a5f1d0e411a155c38d%20(2).pdf

القانون له، وحقه في حرية الفكر، والوجدان والدين واعتناق الآراء وحرية التعبير وفق النظام والقانون وحق كل طفل في اكتساب جنسيته [١].

حرية الاعتقاد حق مطلق للأفراد، وممارسة شعائر العقائد وإن كانت في بعض حالاتها فردية، إلا أن اغلب العقائد الدينية التي نعرفها تجمع الأفراد أثناء ممارسة شعائر العبادة . وهو ما يوحي بأن جزاً من فكرة العقيدة هو خلق " جماعة المؤمنين " وليس في ذلك ضير مادامت ممارسة الاعتقاد لا تقود إلى العدوان على أصحاب الاعتقادات الأخرى [٢] .

٢. **الحقوق السياسية:** وتتمثل هذه الحقوق بحق الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والترشيح، وحق كل مواطن بالعضوية في الأحزاب وتنظيم حركات وجمعيات ومحاولة التأثير على القرار السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة والحق في التجمع السلمي [٣] .

٣. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وتتمثل الحقوق الاقتصادية أساسا بحق كل مواطن في العمل والحق في العمل في ظروف منصفة والحرية النقابية من حيث النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب، وتتمثل الحقوق الاجتماعية بحق كل مواطن بحد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية والحق في الرعاية الصحية والحق في الغذاء الكافي والحق في التامين الاجتماعي والحق في المسكن والحق في المساعدة والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في الخدمات كافية لكل مواطن، وتتمثل الحقوق الثقافية بحق كل مواطن بالتعليم والثقافة [٤] .

والظاهرة العامة التى تتميز بها الدساتير المكتوبة خلال العقود الثلاثة الأخيرة هى التركيز على الحقوق الاجتماعية، فالدستور البرتغالى يتناولها فى أربع مواد متتالية (من ٦٣ إلى ٧١) يوضح فيها حقوق التأمين الاجتماعى والصحة والسكن والبيئة النظيفة والأسرة والأبوة والبنوة والمسنين وذوى الاحتياجات الخاصة، ويفصل كل منها فى عدة فقرات، والدستور الإيرانى

---

(١) د. محمد يوسف علوان – د. محمد خليل الموسى , القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية , الجزء الثاني , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١١ م , ص٢٠٩.

(٢) د.محمد الفيلي , المواطنة و القانون , نشر بتاريخ ٢٠ تشرينالثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ , دراسة للفيلي ننشرها كاملة http://alfililaw.com/index.php/site-administrator

(٣) د.إيناس خليل, ماهي الحقوق السياسية , مقالة قانونية, متاح على الموقع الالكتروني : https://www.mlzamty.com/political-civil-rights/:

(٤) د.حميد حنون خالد , مصدر سابق , ص ١٦٢.

يؤكد على مسئولية الدولة فى «توفير الضروريات الأساسية لكل المواطنين: المسكن، والغذاء، والملبس، والبيئة النظيفة، والرعاية الصحية، والتعليم، والتسهيلات اللازمة لتكوين الأسرة» (مادة ٤٣)، ثم يضع ـ فى نفس المادة والتى تليها ـ هيكل النظام الاقتصادى الذى يمكن الدولة من الوفاء بهذه الالتزامات [١] .

ويقتصر الدستور المصرى على تأكيد دور الدولة فى كفالة الفرص المتكافئة لجميع المواطنين (مادة ٨)، ومن ذلك كفالة التعليم المجانى (مادة ٢٠) وكذلك «خدمات التأمين الاجتماعى والصحى، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا» (مادة ١٧)، غير أن الإحالات للقانون فى هذه الحالات، وكذلك افتقارها للآليات التنفيذية يفقدها قدرا من مضمونها [٢] .

٤. **حقوق المواطنة في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥:** تنعكس صورة الدولة القانونية او شرعية الدولة بمدى التزامها بالدستور والقوانين الاساسية النافذة والتي لابد من ان تكون متضمنة لمجموعة من الحقوق والحريات الاساسية للأفراد مع ضمان احترام هذه الحقوق والحريات، فلا جدوى من النص على هذه الحقوق والحريات دون ان يكون هناك احترام وتطبيق فعلي لها. لذلك نجد اليوم اغلب دساتير الدول تنص على العديد من الحقوق والحريات الفردية المكفولة بموجب احكامها والتي تضع في نفس الوقت آلية عمل قانونية تضمن احترام هذه الحقوق وتحويل هذه النصوص القانونية الى ترجمة واقعية فعلية تجد صداها من خلال التطبيق الفعلي لها على ارض الواقع.

وكمثال على هذه الدساتير، نأخذ **دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥**ونبين ما تضمنه من حقوق وحريات اساسية للأفراد في هذة الفقرة، ثم ننتقل في المبحث الثاني الى بيان ماهية الضمانات التي نص عليها الدستور كوسيلة تكفل احترام هذه الحقوق والحريات وعدم التجاوز عليها بإعتبارها حقوق مكفولة دستورياً .

وفيما يلي الحقوق والحريات التي تضمنها **دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥**, حيث افرد الباب الثاني منه لتنظيم هذه المسألة وكان قد حمل عنوان (الحقوق والحريات) من م١٤-م٤٦. وقد تناولت هذه المواد مختلف الحقوق الاساسية للافراد والتي اعتمد عليها كثيرا فيما بعد الدستور العراقي في صياغة نصوصه المتعلقة بالحقوق والحريات .فقد افرد الدستور النافذ

(١) يحيى الجمل , دساتير العالم – المجلد الاول , الطبعة الثانية , المركز القومي للترجمة , ٢٠١٢ م ,
(٢) الدستور المصري النافذ ٢٠١٤.

الباب الثاني منه لمسألة الحقوق والحريات، حيث قسم هذا الباب الى فصلين، تناول الفصل الاول مسألة الحقوق بنوباعيها(المدنية والسياسية) من م١٤-٢١ هذا فيما يخص الفرع الاول، اما الفرع الثاني فقد اختص بتنظيم مسألة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من م٢٢-م٣٦. اما الفصل الثاني فقد تولى تنظيم موضوع (الحريات) من م٣٧-م٤٦.عليه سنبين الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفكرية حسب ما وردت في الدستور [١] .

١.الحقوق المدنية:

١) الحق في الحياة والامن والحرية (م١٥)، فالمشرع في هذه المادة جمع بين الحق في الحياة والامن والحرية،حيث نصت المادة المذكورة ان:(لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). وبهذا يكون المشرع الدستوري العراقي قد حذا حذوا المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية المهتمة لحقوق الانسان على تقرير هذا الحق [٢]

٢) حق الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن، التي وردت في المادة (١٧/ اولا وثانيا) من **دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥**، وحرمة المسكن تعني عدم جواز اقتحام المسكن او تفتيشه الا وفقا للاجراءات والاحوال التي ينص عليها القانون سواء اكان المسكن دائماً او مؤقت وسواء اكان ملك او ايجار فهو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الانسان بالراحة والسكينة والطمأنينة وعليه فهو يبقى بعيداً عن تطفل الاخرين فلا يجوز دخوله الا بعد الاستئذان لذا فأن هذا الحق يعتبر من الحقوق الجليلة للانسان، فلكل انسان حياته الخاصة التي يعيشها مع افراد اسرته، والمسكن هو المكان الخاص بكل اسرة مما يجب حمايته قانونا [٣] .

٣) حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية : ان الاتصالات والمراسلات البريدية حالها حال الحقوق الشخصية الاخرى التي لايجوز لأحد الاطلاع عليها او مراقبتها او التجسس عليها لانه يشكل اعتداء على حق الافراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية . ولكن هذا لايعني انه حق مطلق بل هو نسبي لان هناك استثناءات ترد عليه تقتضيها المصلحة العامةاو مصلحة الغير او الضرورة .وهو ما اكدت عليه (م٤٠) من **دستور**

(١) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .
(٢) المادة ١٥ من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .
(٣) المادة ١٧ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي سايرت في ذلك الاعلانات والمواثيق الدولية التي تنص على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية، فقد نصت المادة المذكورة على ان: (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي) [١] .

٤) حرية التنقل: ويقصد بها حق الفرد في الانتقال من منطقة الى اخرى في الدولة او الخروج من البلاد او العودة اليه دون قيد يحد من هذه الحرية الا وفقاً لما يقتضيه القانون . ولقد كفلت اغلب دساتير الدول هذا الحق واشارت اليه العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن وتأتي اهمية هذا الحق بأعتباره من الحقوق الشخصية اللصيقة بالانسان، عليه لم يتردد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.في كفل حق حرية التنقل للمواطن العراقي سواء في داخل العراق او خارجه في المادة (٤٤/اولا): للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. اما الفقرة / ثانيا من نفس المادة فقد اشارت الى انه لايجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن . وما يلاحظ على هذه المادة انها جاءت مطلقة بدون قيد اوشرط، أي ان للمواطن العراقي حرية مطلقة في السفر والسكن في أي منطقة داخل العراق او خارجه، وهذا الاطلاق جاء انعكاساً لمعاناة حقيقية عاشها العراقيون في ظل الانظمة السابقة التي كانت تحظر السفر حتى لاغراض العلاج اوالدراسة. في حين نجد ان الفقرة / ثانيا من المادة(٤٤) من الدستور قد حظرت نفي العراق او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن، فقد حاول الدستور في هذه المادة تعويض المواطن العراقي عن كل سنين الاضطهاد والمعاناة التي كان يعيشها، لأن اي فعل او أي جرم يرتكبه الفرد لايمكن ان يكون سبب في ابعاده عن بلده [٢] .

٥) حق المساواة : ويقصد بها حق الافراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكلٍ متساوٍ مع الاخرين دون تمييز بسبب الجنس والدين والاصل. والمساواة المقصود هنا هي المساواة امام القانون اما في غير ذلك فالبشر مختلفين في مقدرتهم وإمكانياتهم الجسدية والعقلية. ولقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.على هذا الحق في المادة (١٤) والتي

(١) المادة ٤٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٢) المادة ٤٤ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

جاء فيها:(العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس اوالعرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) [١] .

٦) تحريم الرق والعبودية: هذا الحق اكدت عليه العديد من المواثيق والاعلانات الدولية، حيث ورد في المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٤) منه ايضا. وعلى الرغم من ان هذه الظاهرة اصبحت شبه منقرضة خاصة في الدول ذات الانظمة الديمقراطية، مع ذلك استمرت الدول على تضمين دساتيرها نصوص تحرم تجارة الرق . وهوما فعله دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.وتحديداً في المادة (٣٧/ثالثا) منه والتي نصت:(يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس) [٢] .

٢. **الحقوق والحريات الفكرية:** وتشمل ثلاثة انواع اساسية ومهمة هي:

١) حرية العقيدة والديانة: فمن حق كل شخص ان يعتنق الدين او المذهب الذي يريده ومن حقه ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به بدون تدخل من احد طالما لاتلحق ضرر بالاخرين، وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٢) على ان: (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). كما ونصت المادة (٤٣/ اولا): (اتباع كل دين اومذهب احرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية . ب - ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون) . اما الفقرة / ثانياً من (م٤٣) فقد نصت على ان: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها [٣] .

٢) حرية الرأي والتعبير: لقد كفل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.هذا الحق في المادة (٣٨) منه، وبما لايخل بالنظام العام والاداب العامة: اولا-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. لم يحدد الدستور هنا الوسيلة التي يمكن من خلالها التعبير عن الرأي، وإنما جعلها مطلقة غير محددة، وبالتالي فالتعبير عن الرأي هنا يستوعب كل الوسائل الممكنة والمتاحة بشرط عدم إخلالها بالنظام العام والاداب [٤] .

([١]) المادة ١٤من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
([٢]) المادة ٣٧ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
([٣]) المادة ٤٣ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
([٤]) المادة ٣٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٣) حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات: لقد اعطى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.الحرية في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات السلمية، على ان يتم ذلك وفق الشكل والصورة التي يحددها القانون،وهو ما نصت عليه المادة(٣٨/ثالثا):(تكفل الدولة، بما لايخل بالنظام العام والاداب، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون).واعطت المادة(٣٩/ اولا): الحرية في تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها، اما الفقرة (ثانيا/ م٣٩) فقد نصت: (انه لايجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها) [١] .

٣.الحقوق السياسية : ويقصد بها حق الافراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح . فقد كفلت الاعلانات والوثائق العالمية هذا الحق، حيث ورد مثلا في المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والتي نصت على انه: (١- لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ...) اما الفقرة ثالثا فقد نصت على ان:(ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بأنتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت) [٢] .

نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.على الحقوق السياسية تشمل: حق (المواطنة) الجنسية، حق الانتخاب والترشيح، حق تولي الوظائف العامة، حق اللجوء السياسي. بالنسبة لحق المواطنة (الجنسية)، قد كفلها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.لكل من ولد لأب عراقي او أُم عراقية (م١٨/ثانيا) [٣] . ولكن يلاحظ ان الضمانة الدستورية التي كفلها الدستور العراقي المتمثلة في عدم اسقاط الجنسية العراقية هي مقتصرة فقط على من اكتسب الجنسية بالولادة لان المشرع اجاز سحب الجنسية من المتجنس حسب الحالات التي ينص عليه القانون، كما في حالة مثلاً عدم ثبوت ولاء المتجنس للوطن. اما الفقرة (خامسا/ ايضا م١٨) فيلاحظ انها حرمت منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

---

(١) المادة ٣٩ من ا دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٢) المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
(٣) المادة ١٨ من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

حق الانتخاب والترشيح: كفل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح، حيث نصت المادة(٢٠) من الدستور على:(ان للمواطنين رجالا ونساءً، حق المشاركة في الشوؤن العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). ويفهم من هذه المادة ان المشرع هنا تبنى اسلوب الانتخاب سواء لاختيار رئيس الدولة او اعضاء السلطة التشريعية، فبالنسبة لاعضاء السلطة التشريعية فيتم انتخابهم مباشرة من قبل الشعب بطريق الاقتراع العام السري، وتطبيقاً للنص الدستوري الذي احال شروط المرشح الى قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب قانون رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٩،فقد تولت المادة (٦) منه بيان الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، حيث نصت على ان:(يشترط في المرشح ان يكون ناخباً بالاضافة الى مايلي:-

١-ان لايقل عمره عن ثلاثين سنة. هنا نلاحظ وجود تناقض بين هذه الفقرة وبين ماورد في المادة(٤٩/ثانيا) من الدستور التي اشترطت في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقيا كامل الاهلية، فكمال الاهلية يتم بإكمال الشخص الثامنة عشر من العمر وليس الثلاثين.

٢-ان لايكون مشمولا بقوانين اجتثاث البعث.

٣-ان لايكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

٤-ان لايكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة .

٥-ان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها.

٦- ان لايكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح [١] .

ان المادة(٤٩/ رابعا) من الدستور، انها تبنت احد المبادئ الديمقراطية التي تعمل بها جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية، وهو الاعتراف للمرأة بحقها في ممارسة الحياة السياسية اسوة بالرجال، بل وكفل هذه المشاركة بتمثيل خاص في مجلس النواب، حيث نصت المادة المذكورة على ان: (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب) وتطبيقا لذلك فقد اشارت المادة(١١) من قانون الانتخاب ان تكون امرأة واحدة على الاقل ضمن اول ثلاثة مرشحين في القائمة، كما ويجب ان تكون من ضمن

[١] المادة (٦) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب قانون رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٩.

اول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الاقل.اما الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئيس الجمهورية، فقد حددتها المادة (٦٨) من الدستور، وهي ان يكون:

١- عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين.

٢- كامل الاهلية واتم الاربعين من عمره.

٣- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.

٤- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف [١] .

حق تولي الوظائف العامة: كسابقتها من الحقوق فقد كفل المشرع الدستوري العراقي هذا الحق وتمت الاشارة اليه في العديد من المواد، منها ما ورد في المادة(١٦) التي نصت على:(تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات الازمة لتحقيق ذلك)، كما ونصت المادة(٢٢/ اولا) على ان: (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) [٢] .

حق اللجوء السياسي: يعتبر هذا الحق من الحقوق الهامة التي تناولها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.تماشيا مع ما منصوص عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة(٢١/ اولا) منه على ان:(يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية) ،اما الفقرة ثانيا من نفس المادة فقد نصت على ان:(ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون، ولايجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية، او إعادته قسرا الى البلد الذي فر منه)، كما منع دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.في نفس المادة /الفقرة ثالثا حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية او إرهابية او كل من الحق ضررا بالعراق [٣] .

٤.الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: فقد كفلها المشرع الدستوري العراقي وهي عديدة ومتنوعة، كالحق في الملكية،الحق في العمل،حق الضمان الاجتماعي،الحق في التعليم.حيث ورد حق الملكية في المادة(٢٣) من الدستور في الفقرة/اولا منها على ان:(الملكية الخاصة مصونة،ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ثانيا:لايجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون.

---

(١) المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٢١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثالثا:أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثنى بقانون . [١] .

اما حق العمل فقد اورده دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.في المادة(٢٢/اولا): (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانيا/: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. ثالثا/: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون). يلاحظ ان المشرع هنا لم يتولى تفصيل تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل وانما احال كل ما يتعلق بشؤون العمال واصحاب العمل الى القانون [٢] .

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي فقد نظم الدستور هذا الحق في المادتين (٢٩و٣٠)، حيث نصت المادة (٢٩) على ان:(اولا-ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم،ثانيا- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة- ثالثا- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم....) .اما المادة(٣٠) فنصت على انه(اولا- تكفل الدولة للفرد والأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانيا- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون) [٣] .

ثانياً: واجبات المواطنة: ان التطور الديمقراطي في ظل القرن العشرين أخذت المواطنة في تشكيل أبعاد جديدة , والتي يطلق عليها (المواطنة الفعالة) والتي تحمل إلى جانب الحقوق قدراً من الالتزامات , لترسيخ قيمة الانتماء والولاء للوطن , وهذا مانصت عليه المادة (١/٢٩) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨ إذ نصت بأنه ((على كل فرد واجبات نحو المجتمع , الذي يتاح فيه لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا)) [٤] وتنص غالبية دساتير

(١) المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٢) المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٣) المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٤) المادة (٢٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

العالم على بعض الواجبات التي تفرضها المواطنة وتعد أساسية لأي مجتمع في ظل الدولة الحديثة , وسنتطرق الى اهم الواجبات التي تنص علية الدساتير في خمسة نقاط رئيسية :-

١. **واجب أداء الخدمة العسكرية** : الدفاع عن الوطن، واجب كلّ مواطن". عبارة، حتى لو اختلفت تركيباتها، ترد في كثير من دساتير العالم، وتندرج عادة تحت بند الواجبات المتعلّقة بالمواطن في قوانين الدول".

تختلف الخدمة العسكرية من دولة إلى أخرى، فهي تُعرف حيناً بالتجنيد الإجباري أو الاختياري، وحيناً آخر بالخدمة الوطنية أو حتى المدنية. في العالم العربي، صدر قانون الخدمة العسكرية في مصر أثناء ولاية محمد علي باشا، لتعرف الكثير من التغييرات والتعديلات لاحقاً [١].

كثيرة هي الدول العربية التي طالما اعتمدت الخدمة العسكرية الإلزامية على غرار سوريا التي يحدد قانون ٢٠٠٧ مدة الخدمة الإجبارية فيها بـ٢٤ شهراً والذي تمّ تعديله، كتأجيل الخدمة للطيارين أو دفع البدل النقدي. هذا إضافة إلى ليبيا والجزائر حيث مدة الخدمة ١٨ شهراً، من ضمنها الخدمة في مشاريع مدنية، والتي تدرس بدورها مشروع قانون جديد هو الأول منذ الاستقلال، وتونس التي تدرج الخدمة الوطنية في دستورها (الفصل ١٥) والتي تتضمّن الكثير من الإعفاءات، والسودان الذي أقرّ قانوناً جديداً لخدمة الاحتياط عام ٢٠١٣ يمنح الحق لوزير الدفاع باستدعاء أيّ مواطن بين سن ١٨ و٦٠ للانخراط في قوات الاحتياط، حتى من أولئك الذين لم يؤدوا أي خدمة عسكرية من قبل [٢] .

الكثير من الدول العربية التي كانت تعتمد الخدمة العسكرية الإجبارية قررت استبدالها بالاختيارية. اعتمد العراق الخدمة العسكرية الإلزامية حتى ٢٠٠٣، وكان جيش صدام حسين سابقاً مؤلفاً بشكل كبير من المجنّدين باستثناء الحرس الجمهوري. ومنذ عام ٢٠١٣، تعلو الأصوات ويحتدم الجدل لإعادة العمل بقانون الخدمة العسكرية الإلزامية كخطوة للحدّ من الطائفية ولمّ شمل البلاد, وقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.على الخدمة العلم في المادة (٩/ثانياً) ((تنظم خدمة العلم بقانون)) [٣] .

---

(١) د.محمود عبد المنصف علي السيد , مصدر سابق , ص ٤٣٢.

(٢) باميلا كسرواني .هل أنت ملزم بالخدمة العسكرية, مقالة الكترونية , متاحة الكتروني , تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٢/٢١ https://raseef22.com/politics/2014/04/14

(٣) المادة (٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ما زالت مصر حتى اليوم تعتمد التجنيد الإجباري الإلزامي للذكور من سن ١٨ إلى سن ٤٩، سواءٌ في القوات المسلّحة المصرية أو في قطاع الشرطة. تمتدّ الخدمة على مدى ٣ سنوات وفقاً للقانون رقم ١٢٧ الصادر عام ١٩٨٠. لكن هذه المدة يتمّ تخفيضها بحسب المؤهلات الدراسية، كما يتضمّن القانون العديد من حالات الإعفاء النهائي أو المؤقت، كما هو الحال في عدد من الدول الأخرى لأسباب عائلية أو صحية. [١] .

أما في لبنان، فقد ألغيت الخدمة العسكرية الإلزامية اعتباراً من ١٠ فبراير ٢٠٠٧، بموجب القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٤ فبراير ٢٠٠٥. وكانت خدمة العلم المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ عام ١٩٨٣ تنصّ على خدمة إلزامية لمدة ١٢ شهراً. مع العلم أن أول معسكر لخدمة العلم تأسس في عام ١٩٩٣ [٢] .

تعتبر الكويت أيضاً من بين الدول التي ألغت الخدمة العسكرية الإجبارية، التي نصّ عليها القانون ١٠٢ عام ١٩٨٠ لمدّة عامين. وعلّق رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع، الشيخ جابر المبارك، العمل بهذا القانون عام ٢٠٠٢ بموجب القانون ٥٦ ليعتمد الجيش الكويتي على التطوّع فقط. إلا أن الكويت تدرس قانوناً جديداً يتضمّن الكثير من التعديلات حيال إعادة نظام الخدمة العسكرية الإلزامية [٣] .

٢. **واجب أداء الضرائب:** الضريبة هي مقدار مالي يدفعه الأفراد (سواء كانوا أشخاصا طبعيين أو معنويين) إلى الدولة أو إلى هيئة عامّة (البلديّات) للمساهمة في تحمّل النفقات والتكاليف العامة , أداء الضرائب لا تترتّب عليه منفعة خاصة للأفراد، فهو شكل من أشكال التضامن بين المواطنين الذين مقابل دفعهم للضرائب، يستفيدون من الخدمات والمنافع العامّة التي تقدّمها الدولة .

فرضت الضرائب منذ العهود القديمة واتّسمت جبايتها بالتعسّف والظلم أمّا في الدولة الديمقراطيّة الحديثة فتفرض الضرائب لأجل المنفعة العامّة ولا يمكن جبايتها وإنفاقها إلا بموجب قانون (قانون الماليّة) يناقشه ويصادق عليه نواب الشعب. إنّ أهمّ قاعدة تحكم فرض الضرائب هي العدالة والإنصاف، أي أن تكون الضريبة ملزمة قانونيّا وأخلاقيّا لجميع

(١) باميلا كسرواني , https://raseef22.com/politics/2014/04/15 تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٢/٢٣ .
(٢) القانون اللبناني رقم ٦٦٥ الصادر في ٤ فبراير ٢٠٠٥ http://www.localiban.org/article516.html
(٣) قانون الخدمة الوطنية العسكرية الكويتي , موقع كلية علي الصباح العسكري , https://www.kns.gov.kw تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٢/٢٣ .

المواطنين دون استثناء وأن تكون مساهمتهم في تحمّل الأعباء ملائمة لمداخليهم ومقدرتهم الماليّة [١] .

الضريبة وسيلة تمكّن الدولة من التدخّل في النشاطات الاقتصاديّة والاجتماعيّة وتهدف إلى -:

١. الحصول على موارد ماليّة لميزانيّة الدولة لتمويل نفقاتها العامة.
٢. تنفيذ برامج ومخطّطات التنمية في سائر القطاعات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتربويّة والثقافيّة.
٣. إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع بتوخّي قاعدة الضرائب التصاعديّة.
٤. الموارد الضريبيّة هي الرافد الرئيسي لميزانية الدولة لذلك فإن أداء الضرائب يعدّ احتراما للقانون ومشاركة في ازدهار الاقتصاد الوطني والنهوض الاجتماعي وشعورا بالمسؤوليّة وممارسة للمواطنة [٢] .

نصت المادة (١٤) من إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩م على أن ((جميع المواطنين الحق في التأكيد بأنفسهم أو من خلال ممثليهم , من الحاجة إلى ضريبة عامة , الحق في الموافقة عليها بحرية , والحق في مراقبة استخدامها والحق في تحديد نسبتها وأساسها ومدتها)) [٣] .

ونص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.على واجب اداء الضريبة حسب القانون , فقد نصت المادة (٢٨)((أولا: لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون. ثانياً: يعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون)) [٤] .

والدولة في سعيها لتحقيق الأهداف السابقة عليها أن تكفل الضمانات الأساسية بأسلوب فرض وجباية الضريبة وموازنة مصلحة الأفراد مع مصلحة الخزانة العامة للدولة، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من المبادئ والقواعد الضريبية التي تكفل حقوق الممولين وتضمن

---

(١) سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري , رسالة ماجستير , التزامات الادارة الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي – دراسة مقارنة – ٢٠٠٦, جامعة الموصل – كلية الحقوق , ص ١٤ .
(٢) د. قبس حسن عواد البدراني , المالية العامة والتشريع المالي , جامعة الموصل – كلية الحقوق , دار الكتب والوثائق ببغداد , ٢٠١٠ , ص ١٩٢ .
(٣) المادة (١٤) من إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩م .
(٤) المادة (٢٨) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

حسن تطبيق الضريبة. غير أن هذه المساواة في دفع الضريبة لا تعني أن يدفع الأفراد الضريبة بالتساوي بينهم، وإنَّما تقوم فكرة المساواة في دفع الضريبة على أساس مقدار ما حصل عليه الفرد من منفعة نظير حماية الدولة له، أي أن مبدأ فرض الضريبة وتحمل عبئها نسبي يختلف من فرد إلى أخر حسب استفادته من الحماية التي وفرتها الدولة له.

٣. **واجب المحافظة على النظام العام** : أن كل المجتمعات سواء القديم منها أو الحديث هي في حاجة ضرورية إلى من يحكمها وينظم حياة أفرادها اليومية من حيث المعاملات و التصرفات، سواء تعلق الأمر بالجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الأخلاقي. ومن هذا المنطلق كان ولابد من نظام يستمد من الإرادة الجماعية لأفراد المجتمع يتميز بالعمومية و الشمولية [١]، حيث ينطبق على جميع الأفراد وبالتالي يستوجب عليهم الخضوع و الامتثال له. والقصد من النظام العام هو حماية المصالحة العامة و استمرارية المجتمع ومؤسساته وحمايتهما مما يهددهما أو يؤدي بهما إلى الانهيار و الزوال. إن هذا النظام قد يتضمن حتى الجوانب العرقية و الدينية بحيث تحدد فيه الحقوق والواجبات للأفراد حتى يلتزم كل واحد حدودهم ويعيش الأفراد في مجتمع يسوده الاستقرار والطمأنينة وبالتالي يمكنه أن يتطلع إلى الرقي و التقدم ومواكبة المجتمعات الحضارية المتقدمة. و القصد من النظام العام هو مجموعة من القواعد الجوهرية التي يبنى عليه كيان الجماعة سواء تعلق الأمر بالجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الخلقي (الأدبي). تتضمن فكرة النظام العام أربعة عناصر:

أ)- الأمن العام: قصد بالأمن العام مجموعة القواعد القانونية التي من شأنهاأن تحافظ على السلامة العامة لأفراد كمنع المخاطر التي تهددهم في أرواحهم وأموالهم و ممتلكاتهم، ومصدر هذه المخاطر قد يكون من صنع الطبيعة كالزلازل و الفيضانات و غيرها، وقد يكون من فعل الإنسان مثل الإجرام كالسرقات و القتل و الاعتداء، وقد يكون مصدره الحيوان، كما قد تكون المظاهرات و التجمعات مصدرا للإخلال بالنظام العام.

ب)- السكينة العامة: و يقصد بها مجموعة القواعد التي تحمي الإنسان في حياته اليومية بحيث توفر له الاستقرار وسبل الراحة و الهدوء. لذا فمن واجب السلطات أن تقضي على

(١) د. عصام علي الدبس , النظم السياسية – الكتاب السادس – الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها , الطبعة الاولى , ٢٠١١ , مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع, ص ٤٧٨.

الأسباب التي من شأنها أن تزعج المواطن و تقلقه كمكافحة الضوضاء في الطرقات و الأماكن العامة.

ج)- الصحة العامة: هي مجموعة القواعد التي تقي الأفراد وتحميهم من المخاطر الصحية ووقايتهم من كل ما من شأنه أن يلحق بهم الأذى مثل الأمراض و الأوبئة الخطيرة التي قد تنتشر في المجتمع، لذا فمن واجب السلطات الإدارية المعنية أن تتخذ الإجراءات و الوسائل لمقاومة الأمراض و الحد منها وبالتالي القضاء عليها قبل استفحالها وذلك ببناء المستشفيات و توفير الأدوية كالتلقيح والنظافة و مراقبة المواد الغذائية و المياه.

د)- الآداب العامة:هي وضع القواعد التي تحكم وتنظم مختلف التصرفات التي تدخل في إطار آداب و أخلاق مجتمع معين، وتتمثل في الأسس الخلقية و لسلوكيات المجتمع والتي يرى من خلالها قيمة الجوهرية و التي يجب أن يحافظ عليها ويتمسك بها، هذا وتبرز فكرة الآداب العامة في الجانب الثقافي للشعب، فالمهمة تنحصر أساسا في مراقبة الوسائل ذات الطبع الثقافي خاصة المستوردة منها لتجنب تسرب الأفكار و الذهنيان التي تتنافى وأخلاقيات الشعب [١] .

٤. **واجب حماية المال العام:** تتمتع الدولة بأعتبارها شخصاً معنوياً بذمة مالية مستقلة وتدخل في نطاق ملكيتها كم هائل من الاموال المختلفة منها ماهو من ضمن الاموال المنقولة والاخرى أموال عقارية , ويؤدي المال العام دوراً بالغ الاهمية في حماية الدول والشعوب , لذلك كان جديراً بأن تقوم الدولة عللا حمايته وصيانته والمحافظة علية ليكون هدفاً بعيد المنال عن أيادي العابثين به , ولذلك نصت غالبية الدساتير دول العالم على حماية المال العام , منها الدستور المصري في المادة (٣٤) من دستور ٢٠١٤ المعدل على أن ((الملكية العامة حرمة , لايجوز المساس بها , وحمايتها واجب وفقا للقانون)) [٢] .

ونص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.في المادة (٢٧) ((أولا: للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. ثانياً: تنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال)) [٣], وفي الشريعة الاسلامية ضَبَطَ الإسلام التصرُّف في المال بحدود المصلحة العامة، ومِن

(١)النظام العام و علاقته بالحريات العامة الموقع الالكتروني : http://www.staralgeria.net/
(٢) المادة (٣٤) من دستور المصري ٢٠١٤ المعدل .
(٣) المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثَمَّ حَرَّم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة، والتي تضرُّ بالآخرين، ومنها: الربا؛ لِمَا له من آثارٍ تُخِلُّ بالتوازن الاجتماعي؛ قال – تعالى –: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [1] وقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [2] كما حرَّم الإسلام الاعتداء على مال الغير بالسرقة، أو السطو، أو التحايُل، وشَرَع العقوبة على ذلك؛ قال – تعالى –: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [3] .

الفرع الثالث

أهمية المواطنة في الحياة الإنسانية

بما أن المواطنة تتناول المواطن بالدرجة الأولى باعتباره الهدف الأسمى من عملية الاصلاح وأن استقرار الوطن وتنميته لا يتحقق إلا من خلال إصلاح أول لبنة من لبنات تحقيق الوحدة الوطنية ألا وهو الفرد ومن هنا تأتي أهمية المواطنة في الحياة الإنسانية، وهذا لا يقلل بحال من الأحوال من منزلة الوطن الغالي على قلوب المواطنين. المواطنة كمبدأ اجتماعي وقانوني وسياسي ساهم في الارتقاء بالدولة إلى المساواة والعدل والإنصاف، والديمقراطية والشفافية، اولشراكة الحقيقية وضمان الحقوق والواجبات، وعليه؛ فهي ذات أهمية بمكان لأنها:-

أ- تعمل على تقليل الخلافات وخلق انسجام حقيقي بين مكونات المجتمع في سياق التدافع الحضاري، واحترام الخصوصية، وتدبيرها في إطار الحوار بما يساهم في تقوية المجتمع.

ب- تحفظ للمواطن حقوقه، وتوجب عليه واجبات تجاه غيره من المواطنين وتجاه دولته، بمعنى أنها تحفظ للدولة حقوقها تجاه المواطنين. وتؤدي إلى رفع الثقة بين المواطن والدولة كل منهما تجاه الآخر .

ت- تضمن المساواة والعدل والإنصاف بين المواطنين أمام القانون، وأمام الوظائف العامة والمناصب في الدولة، وأمام المشاركة في المسؤوليات على قدم ومساواة، وأمام توزيع الثروات العامة، وكذلك أمام الواجبات.

ث- تعترف بالتنوع والتعدد العقائدي والعرقي واللغوي والديني والسياسي والثقافي والطائفي والاقتصادي والاجتماعي ...الخ، وترتفع عنه في العلاقة بين المواطن والدولة .

---

(1) سورة البقرة : الاية ٢٧٥.
(2) سورة البقرة : الاية ١٨٨.
(3) سورة البقرة : الاية ٣٨ .

ج- تحدد منظومة القيم والسلوك لاكتساب المواطنة والتربية عليها تضمن حقوق الإنسان في المجتمع والوطن والدولة؛ لكونها تنتقل بالحق الإنساني إلى حق المواطنة عبر تشريعه وتقنينه. كما أن الاهتمام بقضية المواطنة يفرضه تزايد المشكلات العرقية والدينية المنتشرة على رقعة واسعة من أقطار العالم وتفجر العنف والإبادة الدموية [١] .

المبحث الثاني

الاساس القانوني وأساليب التنظيم الدستوري لمبدأ المواطنة

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم انه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها، وتحديده لحقوق وحريات المواطن.

الدستور بالإضافة إلى تنظيمه للمواضيع الأساسية في الدولة فأنه يتولى أيضا تنظيم موضوع الحقوق والحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق شخصية ،سياسية ،اجتماعية، اقتصادية، فمن اجل احترام هذه الحقوق والحريات لابد من ان يتم النص عليها في صلب الدساتير، فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق لأن النص عليها يضمن لنا عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى، وحتى نضمن عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحياتها لابد من تفعيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن آلية قانونية مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور . فدستور الدولة إذن هو الضامن الأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم وهو ما جاء في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث انه افرد الباب الثاني لهذا الموضوع (الحقوق والحريات) في المواد (١٤-٤٦) بالإضافة إلى المادة (١٣) منه [٢] . وعلية سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين , نتناول في المطلب الاول الأساس القانوني الدولي لمبدأ المواطنة . والمطلب الثاني أساليب التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة .

المطلب الاول

الأساس القانوني الدولي والاقليمي لمبدأ المواطنة

([١]) المواطنة والتحديات المعاصرة، د. عبدالله محمد الفوزان، صحيفة عكاظ بتاريخ - ٦ مارس ٢٠٠٨ العدد ٢٤٥٤: على الرابط :
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20080306/Con20080306178035.htm

([٢])الباب الثاني (الحقوق والحريات) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

تجسدت حقوق الإنسان ومنها حقوقه السياسية في بداية الأمر في مجموعة من الوثائق الوطنية مثل العهد الأعظم للحد من سلطة الملك "جون" سنة ١٢١٥ وإعلان الحقوق سنة ١٩٧٦ بالولايات المتحدة الأمريكية، إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن سنة١٧٨ .

وبعد الحرب العالمية الثانية تطورت حماية حقوق الإنسان إثر التحرك العالمي والإقليمي الواسع لتعزيز هذه الحقوق وتوفير ضمانات التمتع بها. أما على مستوى حماية الحقوق السياسية فإن المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية تبرهن جميعا على أنه يجب كفالة الحقوق والحريات السياسية من أجل الحركة السلمية في المجتمعات الديمقراطية [١] .

إلا أن درجة الحماية الممنوحة لهذه الحقوق تختلف من اتفاقية إلى أخرى، وكذلك القيود المسموح بها عند تنظيم ممارستها، هذا التنظيم الذي أجازته كل المواثيق الدولية على اعتبار أن الحقوق السياسية مثلها مثل باقي الحقوق ليست حقوقا مطلقة. في الواقع إن بلورة حقوق المواطن في إعلانات ومواثيق دولية كان عاملا أساسيا مهما في التحول الجذري الذي شهده العالم نحو تحديد الحقوق والحريات وحمايتها. وسنتطرق في بحثنا على المستوى العالمي للحقوق والحريات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق السياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى المستوى الإقليمي سنركز على الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحماية حقوق الإنسان، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [٢] .

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الإعلان أسلوب قانوني حديث في تدوين القانون الدولي، وقد شهدت الفترة الممتدة بين سنة ١٩٤٨ و ١٩٩٨ نقلة ملحوظة في تدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها هذا الإعلان , وقد أكدت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ الحرية والمساواة، كما نصت المادة الثانية منه على أحقية كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، وبذلك فقد كفلت المادتان

(١) المواطنة والتحديات المعاصرة، د. عبدالله محمد الفوزان، صحيفة عكاظ بتاريخ ١ مارس ٢٤٤٣ العدد : ٢١١١ على الرابط :http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/

(٢) د. يوسف حسن يوسف , حقوق الإنسان والمواثيق الدولية , الطبعة الأولى ٢٠١١, المركز القومي للإصدارات القانونية , ص ١٧.

سالفتا الذكر المبادئ الأساسية اللازمة للتمتع بالحقوق والحريات السياسية وممارستها ممارسة فعلية [١] .

أما المادتين ٢٠ و ٢١ فقد خطّتا بداية الاهتمام الفعلي بالحماية القانونية للحقوق السياسية، فقد نصت المادة ٢٠ على أن: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما" [٢] .

أما المادة ٢١ فقد نصت على أنه: "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت" [٣] .

فالاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد في الفقرة الثانية من المادة (٢٩) على أنه : " لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها , حصراً , ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي" [٤] .

أن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو نقطة الانطلاقة الحقيقية للاعتراف بحقوق الإنسان وخاصة حقوقه السياسة على المستوى الدولي، كما أنه الخطوة الأولى في مجال تعزيز وحماية هذه الحقوق , ولقد خلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من تحديد كيفية تنفيذه، فهو لا يعتبر اتفاقية دولية، ولم يكن محلا لتصديق الدول الأعضاء، والاتجاه السائد في الفقه يميل إلى اعتباره وثيقة خالية من أية قيمة قانونية وأنه مجرد بيان بالغ العمومية، ليس له إلا تأثير أدبي وفلسفي محض , ولذلك تخلت المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان عن إعلانات الحقوق التي تحوي المبادئ دون القيمة الإلزامية الكافية لحمايتها،

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ تتويجا لجهود الأمم المتحدة بعد التوقيع على ميثاقها في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ ليجعل موضوع تطبيق حقوق الإنسان يدخل المسؤولية الدولية بعدما كان مشكلة داخلية صرفة. وبإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي دعت الجمعية الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان الذي تضمنت ديباجته ضرورة "أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد". اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧آ (د-٣) المؤرخ في (١٠ كانون الأول ١٩٤٨) .

(٢) المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

(٣) المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

(٤) المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

ولجأت إلى الصيغة الاتفاقية بصورة واسعة، على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية في العصر الحديث تنتج آثارا قانونية ملزمة للدول متى تم المصادقة عليها [١] .

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تدرجت جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتفاوتت بين الوعي بها إلى الاعتراف بها وحمايتها، ويمثل إقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وصول هذه الجهود إلى درجة الحماية الدولية.

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في تاريخ ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦ وأصبح نافذا في ٢٣ مارس ١٩٧٦ , لينتقل بالقواعد القانونية التي تكرس حقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية من حالة التعزيز إلى مرحلة الالتزام [٢] .

لقد نصت المادة الثانية من العهد الدولي على تعهد كل دولة طرف فيه باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد دون تمييز واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتحقيق هذه الحقوق مع ضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية وهو ما أكدته كذلك المادة الثالثة منه [٣] .

لقد كفل العهد الدولي جميع الحقوق السياسية، فقد نصت المادة ٢٢ منه على أنه: "لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليه لحماية مصالحه. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" [٤] .

ونصت المادة ٢٥ منه على أنه: "لكل المواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة الثانية ودون قيود غير معقولة في [٥] :

١. أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

([١]) د.عبد الكريم عوض خليفة , القانون الدولي لحقوق الإنسان , دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية ,٢٠١٣, ص ٤١ .

([٢]) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ آ (د-٢١) المؤرخ في (١٦ كانون١٩٦٦) الذي بدأ تنفيذه في (٢٣ آذار١٩٧٦) وفقا للمادة ٤٩ .

([٣]) المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .

([٤]) المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .

([٥]) المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .

٢. أن ينتخب و ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة، وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري، وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

٣. أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة".

إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يكتسي أهمية استثنائية لما ورد فيه من تعهد للدول الأطراف على كفالة: – توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها حتى ولوصدر الانتهاك عن أشخاص بصفتهم الرسمية , والبت في الانتهاكات التي ترتكبها السلطات العامة في البلاد , وقيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

لقد أكدت جميع الوثائق العالمية والإقليمية على ضرورة المساواة بين المرأة والرجل بصفة عامة، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده الأولى ما يؤكد على حق كل إنسان في التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء. ونتيجة لذلك صدرت عن الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢ ودخلت حيز التنفيذ ١٩٥٤ والتي نصت على حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات بعدما كان حكرا على الرجل وحده لمدة طويلة وذلك على قدم المساواة مع الرجال، كما يجوز لها أن تنتخب وتترشح لكل الانتخابات المقررة في الدول وأن تتولى الوظائف العامة بها [١] .

ثالثاً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والجتماعية والثقافية [٢] : نصت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والأجتماعية والثقافية على : " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون " [٣] .

رابعاً : الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان: وسوف نتناول في هذا المطلب الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

---

(١) الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢ ودخلت حيز التنفيذ ١٩٥٤.

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والأجتماعية والثقافية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ آ (د-٢١) المؤرخ في (١٦ كانون الأول ١٩٦٦) الذي بدأ تنفيذه في (٣ كانون الثاني١٩٧٦) وفقا للمادة ٢٧ .

(٣) المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والأجتماعية والثقافية .

١. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

تم التوقيع على الاتفاقية في مدينة روما في ٠٤ نوفمبر ١٩٥٠، ثم دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ٠٣ سبتمبر ١٩٥٣ وقد نصت ديباجة الاتفاقية الأوربية على صيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، حيث نصت المادة ١٠ من الاتفاقية على أنه: "لكل فرد الحق في حرية التعبير" وهو ما يشمل حرية تبني الأفكار وتلقي المعلومات ونشرها، كم نصت المادة ١١ على أنه: "لكل فرد الحق في حرة التجمع السلمي وحرية التنظيم مع الآخرين" كما نصت المادة الثالثة من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية على ضرورة أن: "تتولى الأطراف المتعاقدة القيام بانتخابات حرة في فترات زمنية معقولة عبر الاقتراع السري وفي ظروف تضمن التعبير الحر على رأي الشعب في اختيار المشرع" [١] .

بل إن الاتفاقية ولضمان احترام حرية الحقوق والحريات وخاصة السياسية منها قد نصت على إنشاء لجنة ومحكمة أوربية لحقوق الإنسان [٢]:

أ- اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان: تسهم هذه اللجنة في ضمان الحقوق المعلنة في الاتفاقية من خلال تكوينها، فهي تجمع كافة الدول الأطراف، وللجنة اختصاصان يتعلقان بالطعون التي ترفع إليها من طرف الدول الأطراف عند الإخلال بالالتزامات المقررة، ومن جهة أخرى تنظر في الطعون الفردية من طرف الأفراد أو الهيئات غير الحكومية.

ب - المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان: تتكون من قضاء دول أعضاء مجلس أوربا ولها صلاحيات قانونية فهي تقوم بتفسير أحكامة الاتفاقية وتسوية الترعات التي تطرح أمامها من قبل الدول الأطراف أو من قبل اللجنة الأوربية.

٢. **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:** تم التوقيع على الاتفاقية يوم ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ جويلية ١٩٧٨، وتعد الاتفاقية الأمريكية معاهدة دولية لحماية حقوق الإنسان وخاصة حقوقهم السياسية على أساس إقليمي، ويرى البعض أنها جاءت أكثر وضوحا من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. وقدر ركزت الاتفاقية في ديباجتها على ضرورة قيام الأنظمة السياسية على الديمقراطية كشرط أساسي لضمان الحقوق والحريات الواردة فيها، إذ نصت المادة ١٦ على أنه: "لكل فرد الحق في التنظيم بحرية

---

(١) المادة ١١الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

(٢) المادة ١٩ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

من أجل أغراض إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية، أو أي أغراض أخرى" [١] .

" ونصت المادة ١٧ على أنه: "لكل مواطن التمتع بالحقوق والمزايا التالية: المشاركة في إدارة الشؤون العامة، سواء مباشرة أو عبر مندوبين يختارهم بحرية. أن يدلي بصوته وأن ينتخب في انتخابات دورية حقيقية التي تتم عبر الاقتراع العام المتساوي من خلال الاقتراع السري الذي يكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين. أن تتوفر له الفرصة في شروط المساواة العامة للخدمة العامة في البلاد" [٢] .

وقد تكفلت المادة ٢٣ من الاتفاقية بالنص صراحة على صيانة الحقوق السياسية وحمايتها. وقد استحدثت الاتفاقية جهازين لحماية حقوق الإنسان وحرياته السياسية، ويعملان على ضمان احترام تعهدات الدول الأطراف فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية، وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان [٣] .

٣. **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** تمت الموافقة عليه في ٢٨ جوان ١٩٨١ ودخل حيز التنفيذ في ١٢ أكتوبر ١٩٨٦ ويمثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصدر الأساسي لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية منذ دخوله حيز التنفيذ، ولو أن المجتمع الإفريقي لم يشهد أي تطبيق له حتى الآن. وقد جاء الميثاق معبرا عن التقاليد الإفريقية في مجال حقوق الإنسان التي لم تعبر عنها المواثيق الدولية الأخرى والتي تتناسب مع الظروف المتميزة للدول الإفريقية والمتمثلة في الاستعمار الذي مازال يقبع في معظم دوله تحت أقنعة مختلفة، وما يعانيه من تخلف وفقر، وقد انعكس ذلك في ديباجته التي أكدت على تمسك الشعوب الإفريقية بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف جهودها وتوفير حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية لتعاون الدولي. وفي مجال الحقوق السياسية لم يتجاوز الميثاق الإفريقي المحتوى الموضوعي للاتفاقيتين الأوربية والأمريكية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ نصت المادة ١٠ من الميثاق على أنه: "يحق لكل مواطن أن يكون بحرية جمعيات مع الآخرين بشرط أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون. لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية". كما نصت لمادة ١١ منه على أنه: "يحق كل إنسان

---

(١) المادة ١٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
(٢) المادة ١٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
(٣) المادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا بشرط واحد وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصة فيما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين وحقوق الأشخاص وحرياتهم في ذلك" [1] .

المطلب الثاني

أساليب التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة

خير ضامن لحقوق الافراد وحرياتهم هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها، وإلا لا فائدة من وجود نصوص دستورية غير محترمة من قبل سلطات الدولة، وبالتالي من اجل ضمان احترام الدستور لابد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك, ويقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها. وهنالك مجموعة من الضمانات او المبادئ الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية والتي سوف نتناولها في اربعه فروع رئيسة , سوف نتناول في الفرع الاول مبدأ سيادة القانون , ونتطرق في الفرع الثاني مبدأ الفصل بين السلطات , نتناول مبدأ استقلال القضاء في الفرع الثالث , واخيراً نوجز دور المجتمع المدني كضمانة لحقوق والحريات المواطنة في الفرع الرابع.

الفرع الاول

مبدأ سيادة القانون

يعتبر مبدا سيادة القانون احد المبادئ الاساسية والهامة لقيام اية دولة او اي مجتمع منظم."تعبير سيادة القانون " جاء ليعبر عن اصطلاح ومعنى اوسع وهو علو القانون والحكم وليس سيادة شخص او اشخاص . علو القانون وسيادته يعني ايضا وجود قواعد واسس ملزمة للجميع وبشكل متساوي. لابد لاي بحث فى موضوع سيادة القانون , لكي يكون علميا ودقيقا الى حد كبير ان ياخذ بعين الاعتبار ان لهذا الاصطلاح معنيين :

المعنى الاول هو المعنى الشكلي , الذى يقرر قواعد سن القانون وكيفية تطبيقه مثل:-

[1] المادة ١٠ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

أ- سن القانون من قبل الشعب او المجلس التشريعي المنتخب من قبل الشعب بانتخابات ديمقراطية.

ب- تحديد الحقوق والواجبات , المسموح والممنوع وتقييد سلطات الحكم بنص القانون ويسمح للفرد عمل اي شى ماعدا ما يمنعة القانون.

ت- واجب الانصياع للقانون بشكل متساو, على سلطات الحكم وعلى المواطنين وتطبيق القانون على المخالفين بشكل متساو.

ث- صياغة القانون بشكل واضح ويعلن على الملأ وان لا يكون تراجعيا.

المفهوم الشكلي للقانون ليس شرطا كافيا لوجود قانون كما يجب(جيد او مناسب او ملائم) فى دولة ديمقراطية لانه ينقصه المفهوم الجوهري حتى يصبح قانونا جيد , اى قانون يتفق والمبادئ الديمقراطية , يدافع عن حقوق الانسان والمواطن وحقوق الاقلية , ويحول دون استبداد السلطة ويمكن من اقامة التوازن بين حاجات الفرد والمجتمع [١] .

اما المعنى الجوهري للقانون , انه يتطرق الى مضمون القانون ومدى ملائمته لقيم الديمقراطية . القانون الذى يتماشى مع القيم الديمقراطية يعتبر قانون مناسبا . القانون المناسب يحمي حقوق الانسان والمواطن وحقوق الا قليات يمنع استبداد السلطة ويتيح التوازن بين حاجات الفرد وحاجات الجميع وتطبيق الحريات السياسية الاساسية للافراد بصورة قانونية, وهكذا نضمن ان الاكثرية لا تستغل الاقلية .ايضا على القانون ان يعبر عن المساواة وعدم التمييز بين الافراد او المجموعات وهذا اساس جوهري فى سيادة القانون والديمقراطية معا خاصة اذا كان التمييز بين الافراد يستند الى اسباب غير صادقة وعادلة كالحالة الاقتصادية او التعليمية او الدينية او القومية او ما شابه ذلك [٢]

ان اهمية مبدأ سيادة القانون فى النظام الديمقراطي يعطي ضمانة حقيقية لمبدأ المواطنة من خلال :-

١. يعتبر حكم القانون فى النظام الديمقراطي تعبيرا عن الميثاق الاجتماعي الاتفاق العام القائم بين جميع المواطنين فى الدولة على مبادئ واسس لحياة مشتركة فى اطار دولة مشتركة والذى يشد الافراد والجماعات المختلفة الى بعضها فى حاجاتهم وطموحاتهم , متفقين فى ما بينهم حول ضرورة قيام الاطار السياسي المشترك.

---

(١) د.سحر محمد نجيب , مصدر سابق , ص ١١٣.

(٢)د.غازي العودات,مفهوم سيادة القانون في الورقة النقاشية الملكية,موقع الكتروني ww.ammonnews.net

٢. يعطى حكم القانون فى النظام الديمقراطي مشروعية الحكم اي اعتراف المواطنين.
٣. الحكم كمؤسسة ايجابية مرغوبة جديرة بالطاعة , لانها تلتزم بالدفاع عنهم.
٤. يقوم حكم القانون فى النظام الديمقراطي على استعداد اغلبية المواطنين للانصياع للقانون بقوة السلطة الحاكمة.

وسنبين مبدأ سيادة القانون في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.كأحدى الضمانات الدستورية لحقوق وحريات مبدأ المواطنة :

مبدأ سيادة القانون , يقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاماً ام محكومين، بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة، فخضوع الدولة للقانون او مبدأ المشروعية يهدف الى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاديين. ولقد اكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. على ذلك في المادة (٥) منه على ان:(السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالأقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) [١] .

وكذلك نصت المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ : (اولاً :. يُعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة، وبدون استثناء. ثانياً :. لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نصٍ يرد في دساتير الاقاليم، او أي نصٍ قانونيٍ آخر يتعارض معه) [٢] ايضا ما ورد في المادة (٤٦) من الدستور التي حرمت تقييد أي حق من الحقوق او الحريات الواردة في الدستور الا بناءً على قانون يصدر بالخصوص، على ان لايمس هذا التقييد جوهر الحق او الحرية [٣] .

الفرع الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادىء الأساسية التي ترتكز عليها النظم الديمقراطية كضمانة لمبدأ المواطنة، وهو مبدأ رئيسي للديمقراطية في جوهرها، تماما على نحو يماثل في ذات الأهمية مبدأ سيادة الأمة و الشعب .

(١) المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٢) المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٣) المادة (٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ويرجع إلى المفكر الفرنسي الشهير " مونتيسكيو " حيث فضل حسن صياغة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية، التنفيذية و القضائية، في كتابه " روح القوانين "، الذي ألفه عام ١٧٤٨، و الذي كان تأثيره على النظام الديمقراطي في فرنسا كبيرا جدا مثلما تأثرت أيضا بالمفكر " جون جاك روسو " في كتابه العقد الإجتماعي [١] .

لأهمية مبدأ الفصل بين السلطات نقول أن النظم الملكية التي كانت سائدة في أوربا حتى القرن الثامن عشر، الذي عاش فيه مونتيسكيو، هذه النظم الملكية كانت تأسس على فكرة الملكية المطلقة و ذلك بتركيز سلطات الدول التنفيدية و التشريعية و القضائية في يد شخص واحد و هو الملك، فكانت السيادة حكراً على الملك وحده، هذا و إن كانت توجد مجالس و موظفون يعاونون الملك في إدارة شؤون الدولة و السلطة، إلا ان دورهم كان هامشيا لأن القرارات الكبرى كانت تتخذ بإرادة الملك وحده، و نتج عن ذلك شيوع الإستبداد و الظلم و العدوان على حقوق و حريات الأفراد، و غياب دولة القانون و المشروعية .

الأسس التي يقول عليها مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام الديمقراطي ضرورة وجود ثلاث سلطات أساسية في النظام السياسي، وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

١. تتمتع إلى كل سلطة منها بصلاحيات واختصاصات أصيلة ومحددة في القانون الأساسي (الدستور) .
٢. تتمتع كل سلطة منها باستقلال نسبي عن الأخريات في عملها وفي آليات اتخاذ القرارات، وبما يسند لها من صلاحيات .
٣. لا يجوز استئثار أي سلطة من السلطات الثلاث سابقة الذكر بصلاحيات مطلقة في تنفيذها للمهام الموكولة لها، بمعنى أن هناك ضمانا للحيلولة دون الاحتكار المطلق للسلطة في أي مجال من المجالات حتى لا يتم الاستبداد باستخدامها .
٤. لا بد من وجود رقابة متبادلة وفعالة بين السلطات الثلاث، بحيث تمارس كل منها صلاحياتها تحت رقابة السلطات الأخرى، ولضمان التزام كل سلطة بحدودها.
٥. إن الفصل المقصود بين السلطات هو الفصل المتوازن في توزيع الصلاحيات والمسؤوليات، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام.

---

(١) د. محمد يونس يحيى الصائغ – د.وسام نعمت إبراهيم السعدي , الحريات العامة وضمانات حمايتها – دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة , منشأة المعارف , ٢٠١٥ , ص ١٧٨.

٦. ويختلف مدى الفصل بين السلطات من نظام سياسي إلى آخر، فهو فصل مرن في الأنظمة البرلمانية وفصل شبه جامد في الأنظمة الرئاسية، وفصل اقرب إلى المرونة أو الجمود في الأنظمة المختلطة (التي تأخذ من أسس النظام البرلماني و أسس النظام الرئاسي) [١] .

أما موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ الفصل مابين السلطات، الذي يمثل ركيزة أساسية للنظام الديمقراطي فهناك اتجاهين :-

الاتجاه الأول: يرى أن النظام السياسي الإسلامي لم يعرف الفصل بين السلطات بالمعنى الذي عرفته الديمقراطية وطبقته بدرجات متفاوتة , ويشرح أنصار هذا الاتجاه رأيهم بأن النظام السياسي الإسلامي اشتمل على السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكانت هذه السلطات مجتمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لكن هذا الجمع لم يكن فيه أي خطر؛ إذ هو صلى الله عليه وسلم يوحى إليه، لا يَصدر في أقواله وأفعاله عن هوى. ثم لما تولى أبو بكر قال له أبو عبيدة: أنا أكفيك المال، وقال عمر: وأنا أكفيك القضاء؛ فتوزعت الأعمال على رجال مختلفين، لكن هذا التوزيع كان على أساس ازدحامها وكثرتها، وليس الاحتراز من مفاسد الاجتماع. وفي عهد عمربن الخطاب (رضي الله عنه) اتسع العمل بمبدأ الفصل بين السلطات حتى إن سيدنا عمر (رضي الله عنه) عمد إلى الفصل بين أنواع الولايات بتعيين ولاة متخصصين في كل إقليم من الأقاليم. وعلى هذا المنوال سارت الدولتان الأموية والعباسية؛ لكنه كان فصلاً غرضه توزيع الأعمال لا الاحتراز من الاستبداد [٢] .

الاتجاه الثاني: فيرى أن نظام الحكم الإسلامي قد عرف «الفصل بين السلطات» إلا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، فقد اجتمعت لهم رئاسة السلطات الثلاث، على تفصيل في هذا الأمر. ومن أبرز القائلين بذلك الأستاذ أبو الأعلى المودودي رحمه الله , فيذكر المودودي أنه بالرغم من أن العلاقة بين أركان الدولة الثلاثة – السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية – ليست لها أحكام صريحة في ما جاءنا من الشريعة؛ فإننا إذا تتبعنا ما كان عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، تجلت لنا المسألة وعلمنا أنه من حيث الرئاسة لا يكون رئيسًا لهذه الشُّعب الثلاث إلا رئيس

---

(١) حكمت نبيل المصري , مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديمقراطية, المركز الديمقراطي العربي غزة، فلسطين , موقع الكتروني متاح : http://democraticac.d تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٢/٢٥.

(٢) السنوسي محمد السنوسي , الفصل بين السلطات (رؤية إسلامية) , مجلة البيان | السياسة الشرعية - العدد : ٣٤٠ , موقع الكتروني متاح : ://www.albayan.co.uk/mobile/MGZart تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٢/٢٥

الدولة نفسه، وعلى ذلك كانت الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في عهد الخلفاء الراشدين من بعده [١] .

وسنبين مبدأ الفصل مابين السلطات في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.كأحدى الضمانات الدستورية لحقوق وحريات مبدأ المواطنة : مبدأ الفصل بين السلطات: يعد هذا المبدأ من اهم المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول التي تعنى بحقوق الانسان، ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة، بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق الحدود التي عينها لها الدستور ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الاخرى.فمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة وإنما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بيد سلطة واحدة او هيئة واحدة وهو مايعرف بالفصل المرن، لان الواقع العملي اثبت عدم امكانية الاخذ بهذا المبدأ على أطلاقه. هذه الضمانة الهامة من ضمانات حقوق الانسان، كان قد نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ صراحة فلقد ورد ذكرها في المادة (٤٧) منه:(تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات) [٢] .

الفرع الثالث

مبدأ استقلال القضاء

أن مبدأ استقلال القضاء نتيجة حتمية لتبني مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه ضمانة أكيدة للحقوق و الحريات وسيادة القانون و تحقيق العدالة أمراً نظرياً ما لم يحصن بمجموعة من الضمانات التي من شأنها تطبيق المبدأ على أرض الواقع وتعمل على ديمومته واستقراره في التطبيق العملي، فالخشية تبقى قائمة من تدخل السلطة التشريعية تارة أو من خلال تدخل السلطة التنفيذية تارة أخرى بأعمال القضاء و شؤونه واختصاصاته أو بأستقلال القاضي و التأثير في قراراته لحسم الدعاوى بأتجاه معين خارج الاتجاه الذي تتحقق فيه العدالة ويفض المنازعات أو يتمتع المتخاصمين بعدالة القضاء .

لذلك تسعى الدساتير عادة إلى تحصين مبدأ استقلال القضاء بأشكال مختلفة من الضمانات من أهمها ما يأتي :-

---

(١) طارق حمو , الحرية والديمقراطية في فكر جماعات الإسلام السياسي , المركز الكردي للدراسات , , موقع الكتروني متاح : http://nlka.net/index.php/2014-07-10-22-08-10/250- 52-05-14-

(٢) المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

أولاً : الرقابة الدستورية على دستورية القوانين : تعد الرقابة الدستورية واحدة من اهم الضمانات التي تكون بيد السلطة القضائية التي تواجه بها باقي السلطات خصوصاً السلطة التشريعية، فكما ان للسلطة التشريعية حق التدخل الإيجابي بشؤون تنظيم القضاء من خلال إصدار القوانين فإن الخشية قائمة بأن يكون مثل هذا التدخل انتقاصاً أو اعتداءً على استقلال القضاء، لذا فإن الدساتير تعطي الإمكانية للقضاء بأن يقف ضد إجازة أو نفاذ مثل هذه التشريعات التي تخالف الدستور مادامت تخالف مبدأ استقلال القضاء و سواه من المبادئ الدستورية الأخرى [١] .

وحسناً فعل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حين أناط بالمحكمة الاتحادية العليا صلاحية الرقابة على دستورية القوانين و الأنظمة النافذة وذلك في المادة(٩٣ الفقرة اولاً) [٢]

ثانياً : الاستقلال الإداري للقضاء : يكون تنظيم الشؤون الإدارية للقضاء بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية واحدة من الضمانات المهمة التي تسهم في ترسيخ مبدأ استقلال القضاء وديمومته واستقراره في التطبيق، فمسائل تعيين القضاة و عزلهم ونقلهم وترقيتهم و أحالتهم على التقاعد ومساءلتهم تأديبياً أو جنائياً أو مدنياً كل هذه المسائل يجب ان تنظمها السلطة القضائية نفسها وبعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية , وبهذا الصدد ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد أسس مجلس القضاء الأعلى و أناط به مهمة ادارة شؤون الهيآت القضائية و الاشراف على القضاء الاتحادي، وذلك في المواد(٩٠ – ٩١) من الدستور، أي انه فك كل ارتباط بين السلطة القضائية و وزارة العدل التي تعد احدى وزارات السلطة التنفيذية [٣] .

ثالثاً : الاستقلال المالي للقضاء: ان تأسيس ميزانية مستقلة للقضاء تشكل إحدى الضمانات المهمة في تأكيد مبدأ استقلال القضاء، فكلّما كان هناك استقلال مالي وميزانية خاصة بالقضاء كلما قلت الضغوط و التأثيرات في عمل السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية , وبهذا الصدد نجد دستور جمهورية العراق جعل للقضاء موازنة سنوية مستقلة يقوم باقتراحها مجلس القضاء الأعلى ويعرضها على مجلس النواب و ذلك في مادة (٩١ الفقرة ٣) [٤] .

---

(١) د. حميد حنون خالد , مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراقي , مكتبة السنهوري – بغداد , ٢٠١٢, ص ١٦٦.
(٢) المادة ((٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٣) المواد(٩٠ - ٩١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٤)المادة (٩١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً : الاستقلال الوظيفي للقضاء: ومفاد هذه الضمانة أن يستقل القضاء باختصاصات معينة و حصرية لايمكن للسلطتين التشريعية و التنفيذية ان تتدخل بتلك الاختصاصات سواء بمباشرتها أو التعقيب على عمل السلطة القضائية بإصدار القوانين أو القرارات التي من شأنها إيقاف تنفيذ أحكام المحاكم أو التحقيق في تلك الأحكام , وضمن هذا المفهوم فإن الاستقلال الوظيفي يوجب وحدة النظام القضائي وعدم إنشاء محاكم مؤقتة أو استثنائية أو خاصة، بل يجب ان يكون النظام القضائي موحداً ماسكاً بزمام السلطة القضائية بمفرده وذلك كونها تتمتع بالولاية العامة على الأشخاص و الأموال جميعاً ولها حقّ الفصل في المنازعات كافة .

واستقلال القاضي الوظيفي لايقل شأناً عن الاستقلال الوظيفي للقضاء، لذا يجب ان يكون عمل القاضي منحصراً بالعمل القضائي فقط ،ولا يجوز له مزاولة أي عمل آخر بجانبه، وبهذا الصدد فإن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في م /٩٨ منه منع القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية و الوظيفتين التشريعية و التنفيذية أو أي عمل آخر، كما حظر عليه الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل بأي نشاط سياسي [١] .

ويقاس استقلال القضاء بالنظر الى مدى توافر مجموعة من العوامل'' ابرزها إنفراده بالفصل في المنازعات الناشئة بين الافراد او بينهم وبين الادارة واستقلاله بأصدار احكامه القاضية بالأدانة او البراءة، وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء(اعمال السيادة) وتأكيدا لاهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، في المادة (٨٧) منه والتي اشارت بأن:السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على على اختلاف انواعها ودرجاتها...، كما ورد ايضا في المادة (٨٨) من الدستور، بأن القضاة مستقلون، لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة [٢] .

الفرع الرابع

المجتمع المدني ودورة في إرساء مبدأ المواطنة

من المعلوم أن قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبحت في العصر الذي نعيش من القضايا التي تشغل العالم بأسرة, وذلك نظرا للمركز القانوني الذي أصبح الفرد يتمتع به, وفق منظومة القانون الدولي حيث أصبح الفرد احد أشخاص القانون الدولي ولم تعد القضايا

(١) المادة (٩٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٢) المادة (٨٧-٨٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم تندرج في إطار السيادة الوطنية لكل دولة على حده, وأصبح الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان مقياس دولة التقدم والديمقراطية. وإذا كان للدولة دور في حماية حقوق الإنسان من خلال أجهزتها المختلفة, فان لمنظمات المجتمع المدني دور لايقل أهمية عن دور الحكومات وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه الفرع :-

يطلق مسمى المجتمع المدني على مجموعة المنظمات التطوعية, التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة, لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة والتنوع والاختلاف , كما يمكن تعريف "المجتمع المدني" على أنه بلورة أنماط من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وهذه العلاقات تكون محصلة تفاعل بين القوى والتكوينات الاجتماعية المختلفة في المجتمع، وهي ليست ذات طبيعة واحدة، فقد تكون تعاونية أو تصارعية أو تنافسية وذلك طبقا لدرجة الإتقان العام داخل المجتمع وطبقا لدرجة التباين بين القوى المختلفة من حيث مصالحها أو تصوراتها، وبالتالي فالمجتمع المدني لا يتم بالضرورة بالتجانس [١] .

يتفق معظم المهتمين في دراسة المجتمع المدني على أنه يتكون من مجموعة من المكونات، الا أن هناك بعض المكونات التي لازال الخلاف عليها قائماً، فالمكونات المتفق عليها هي: ((المنظمات غير الحكومية – النقابات والتنظيمات المهنية – الإتحادات العمالية – النوادي ومراكز الشباب – المنظمات الشعبي – الحركات الاجتماعية)) [٢] .

أما المكونات الخلافية فهي:-

١. الأحزاب السياسية: وقد ثار جدل كبير فيما إذا كان يمكن اعتبار الأحزاب السياسية جزء من منظمات المجتمع المدني أم لا، ومرد هذا الجدل كون أن من أهداف الأحزاب السياسية الوصول الى السلطة أو المشاركة فيها وقد تنقلب الأحزاب على المجتمع المدني لتحقيق وضمان استمرارها في الحكم، إلا أن هذا المنطق وإن كان يستقيم مع الواقع العملي والتجارب العملية للأحزاب في دول العالم الثالث وبالأخص في العالم العربي، إلا أن العديد من التجارب في العالم أثبتت بأنه يمكن الفصل بين مؤسسة الحزب كحزب وبين الحزب كحزب حاكم .

---

(١) د. محمود عبد المنصف علي السيد , مصدر سابق , ٥٠٢.

(٢) د.أحمد شكر الصبيحي , مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي , بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية , ٢٠٠٠ م , ص ٢٠.

٢. الصحافة الحرة المستقلة: ولعل الجدل حول اعتبارها جزء من منظمات المجتمع المدني جاء من صعوبات عملية أكثر من عدم توفر عناصر وشروط المجتمع المدني للصحافة حيث أن العمل الصحفي يتأثر كثيرا بالعوامل السياسية وأجندات القوى المختلفة [١] .

هناك خصائص لابد أن تتمتع بها منظمات المجتمع المدني بصورة خاصة , وإضافية يستوجب ضمان وجودها لدى المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان بشكل خاص. ومن أبرز الخصائص بمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان فهناك عناصر أساسية لابد من توافرها ومنها [٢] :

١. الاعتماد على المعلومات الموثوقة والدقيقة والحديثة التي تعكس واقع حقوق الانسان في الدولة بشكل موضوعي غير مبالغ فيه.
٢. التواصل مع الحكومة كأداة أساسية تمكن المنظمات من الحصول على المعلومات وإحداث التغييرات في سبيل تعزيز وحماية حقوق الانسان.
٣. التمثيل أو انضمام الأعضاء الى المنظمات لضمان تمثيل أوسع لها في مختلف المجالات. التشبيك والتعاون مع المنظمات الأخرى المشابهة مما يتيح الاستغلال الأمثل للمصادر والحد من الازدواجية في العمل.
٤. جذب اهتمام وسائل الاعلام المختلفة وتأكيد دورها في مجال تعزيز الوعي بحقوق الانسان.
٥. احترام سيادة القانون لضمان عدم التعرض الى أي انتقاد أو تدخل من قبل أي جهة، وضرورة احترام قوانين الدولة التي تعمل بها المنظمة.
٦. المرونة، وتعدد وسائل التعبير من الحوار الدبلوماسي الى تشكيل جماعات الضغط وتنظيم المسيرات وإصدار التقارير تبعاً لطبيعة الانتهاك .
٧. الموضوعية في تحديد الأهداف على ضوء الظروف العامة.
٨. اختيار التوقيت المناسب للدفاع عن قضية محددة واخذ اتجاهات الرأي العام حولهابعين الاعتبار.

---

(١) د.أحمد شكر الصبيحي , مصدر سابق , ص ٢١.
(٢) غادة الحلايقة , منظمات المجتمع المدني , متاح على الموقع الالكتروني : http://mawdoo3.com

الخاتمة

أولاً : النتائج

١. يقول جان جاك روسو: ((إننا لن نصبح بشرا إلا إذا أصبحنا مواطنين)). المواطنة ركن مركزي في الدولة الحديثة،على أساسها تشيد المؤسسات والهيئات، وحولها تدور كل الأنشطة والمشاريع والاستراتيجيات، لأن وجود السلطة ومسوغها الشرعي هو خدمة مفهوم الحقوق والواجبات , وإعلاء شأن المواطن الذي يشكل الرأسمال الحقيقي للوطن، به تبنى الأمم، وتنافس على الإسهام في الحضارة الإنسانية .

٢. يُعدّ مفهوم المواطنة من المفاهيم الهامة في المجتمع، باعتبار أن هذا المفهوم يؤسس لعلاقة خاصة بين الدولة والإفراد، ويلتصق مفهوم المواطنة بطائفة من الأشخاص الذين يربطهم رابط سياسي وقانوني بتلك الدولة يطلق عليهم لفظ المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة، يترتب لهم حقوقا تميزهم عن غيرهم، وتحملهم التزامات واجبة للدولة التي يتبعون لها.

٣. يرتبط مفهوم المواطنة ارتباطا وثيقا بالمشاعر والأحاسيس المنعكسة على المظهر الخارجي للفرد، تظهر في مدى التزامه بالتشريعات الوطنية واستعداده بالدفاع عن الوطن ورموزه، ورغم أهمية هذا الموضوع فإن مفهوم المواطنة يتعزز نتيجة لعوامل تؤثر به ويضعف نتيجة لمعيقات تعتري العلاقة مابين الأفراد والدولة تكاد تعدم ذلك الشعور الذي وجد، فيقع الواجب على الدولة ممثلة بسلطاتها الإدارية والسياسية والقضائية المختلفة التغلب على تلك المعيقات.

٤. إن علاقة الحق بالواجب علاقة تبادلية تفاعلية متوازنة، وترسيخ مفهوم مبدأ المواطنة هو الذي يحقق هذا التوازن الصعب .

٥. الإيمان والالتزام بمبدأ المساواة بين كافة المواطنين، وأن الوطن للجميع ويتم ترجمة هذا الالتزام بالمنظومة التشريعية التي تحكم الجميع نصا وتطبيقا،وتوفير الضمانات التشريعية والسياسية لتحقيق هذا المبدأ.

٦. زيادة الوعي لدى موظفي الدولة بما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، وضرورة إلزامه بعرفة المنظومة التشريعية التي تحكم عمل كل منهم، ونشر الثقافة الدستورية لديهم، باعتبار أن الدستور يؤسس للعلاقة بين الجميع دولة وأفراد.

التوصيات

١. أن يتضمن الدستور النص على لفظة "المواطنة"، لأنها بحد ذاتها تضفي بعدا معنويا وقيميا للمواطن العراقي في الولاء للدولة , ونقترح النص التالي ((المواطنة قيمة عليا تسعى الدولة الى احترامها وتعزيزها وعدم المساس بحقوقها)).

٢. ضرورة بذل جهود أكبر من الجهات المعنية ضمن خطط مدروسة مسبقا لتوعية المواطن بحقوقه وحرياته الواردة في المنظومة التشريعية، وفي مقدمتها الدستور، والتي تُعدّ متقدمة مقارنة مع الأنظمة الأخرى وباعتبارها منبع المواطنة الأصلي، وذلك من خلال اعتماد مادة الدستور العراقي مادة إجبارية في الجامعات والكليات والمعاهد العلمية المختلفة، وتضمينها بشكل أعمق في المناهج الدراسية.

٣. ضرورة مواءمة التشريعات الداخلية مع المعايير الدستورية احتراما لسيادة القانون، وفي مقدمتها قانون الانتخاب والأحزاب وغيرها من الإشكالات الدستوري التي تعتري بعض القوانين الأخرى.

٤. تقليل الفجوة الكبيرة بين النصوص النظرية والواقع العملي، من خلال تطبيق نصوص الدستور تطبيقا سليما على الجميع، وإصلاح التجاوزات التي تحصل بفرض وتشديد وتفعيل العقوبات على كل من يخرج عن القانون والدستور، وإلغاء الاستثناءات في التعيينات جميعها وحصرها في بجهة مجلس الخدمة المدنية كما في باقي دول الجوار، ومحاربة التزوير في إرادة الناخبين من خلال تنظيم العلاقة مابين الجميع على أساس تشاركي لا تبعية، ويتحقق ذلك من خلال إجراء إصلاح السياسي والاجتماعي .

٥. توفير الضمانات الكافية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته على المستوى الدستوري، خاصة تلك المتعلقة بتجذير الديمقراطية بالدولة وفي مقدمتها قانون انتخاب وأحزاب لبيان تطلعات الشعب, ونقترح النص التالي ((تعمل الدولة بكل مؤسساتها الدستورية على تمتع المواطن بحق ممارسة الحقوق السياسية والانتماء الى الاحزاب السياسية والنص على قانون يكفل ذلك)).

٦. التزام الدولة باحترام وتوفير الضمانات الدستورية والقانونية التي تمنع الاعتداء على الحقوق والحريات العامة . وكذلك احترام حق التداول السلمي للسلطة من قبل مؤسسات الدولة، وخاصة مؤسسات القوة . المؤسسة العسكرية .

٧. تفعيل تطبيق التشريعات على أرض الواقع، وتفعيل الأجهزة الرقابية في الدولة، والحزم في تطبيق التشريعات لفرض هيبة الدولة ومعاقبة الفاسدين.

٨. على المشرع ان يراعي ويأخذ بنظر الاعتبار كل مطالب المواطنيين التي تستجد في الدولة، في حال راى فيها تحقيقاً للصالح العام ما دامت هذه المطالب لا تتعارض مع احكام الدستور وان تكون ضمن الحدود المسموح بها دستوريا، لانه اذا ما حصل عكس ذلك فأننا سنكون حينئذ امام فوضى مما يؤدي الى الاخلال بأمن واستقلال الدولة.

المصادر

أولاً / الكتب :

١. أبوبكر على محمد امين , العدالة مفهومها ومنطلقاتها، طبعة الاولى، دار الزمان – دمشق , ٢٠١٠م .
٢. د.أحمد شكر الصبيحي , مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي , بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية , ٢٠٠٠ م .
٣. أظين خالد عبد الرحمن , ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ , دار الحامد للنشر والتوزيع , ٢٠٠٨م .
٤. برهان غليون, بيان من أجل الديمقراطية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٦ م، المركز الثقافي العربي، بيروت .
٥. د. حميد حنون خالد , حقوق الانسان , مكتبة السنهوري – بغداد , ٢٠١٢ م .
٦. د. حميد حنون خالد , مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراقي , مكتبة السنهوري – بغداد , ٢٠١٢ .
٧. د. سحر محمد نجيب , التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته – دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية , دار الكتب القانونية – مصر , دار شتات للنشر والبرمجيات ,٢٠١١ م .
٨. سعيد عبد الحافظ , المواطنة حقوق وواجبات، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة , ٢٠٠٧م .
٩. عامر محمود الكسواني , موسوعة القانون الدولي الخاص ٢ – الجنسية والموطن ومركز الأجانب , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١٠.
١٠. د.عبد الكريم عوض خليفة , القانون الدولي لحقوق الإنسان , دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية , ٢٠١٣.
١١. د. عصام علي الدبس , النظم السياسية – الكتاب السادس – الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها , الطبعة الاولى , ٢٠١١ , مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع .
١٢. د. قبس حسن عواد البدراني , المالية العامة والتشريع المالي , جامعة الموصل – كلية الحقوق , دار الكتب والوثائق ببغداد , ٢٠١٠ .
١٣. لسان العرب، لابن منظور، ج - ١٥ , الطبعة الثانية، ١٤١٣ ه ١٩٩٣ م دار إحياء التراث العربي، بيروت .
١٤. د. محمد يونس يحيى الصائغ – د.وسام نعمت إبراهيم السعدي , الحريات العامة وضمانات حمايتها – دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة , منشأة المعارف , ٢٠١٥ , ص .
١٥. د. محمد يوسف علوان – د. محمد خليل الموسى , القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة , الجزء الاول , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١١ م .
١٦. د. محمد يوسف علوان – د. محمد خليل الموسى , القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية , الجزء الثاني , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١١ م .
١٧. د. محمد عبد الله الركن، " التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة "، مجلة الشريعة والقانون، حولية محكمة، كلية الشريعة والقانون، العدد الثامن، نوفمبر ١٩٩٤ .
١٨. د. محمود عبد المنصف علي السيد , مبدأ المواطنة في القانون الدستوري , دراسة مقارنة بين دساتير الدول العربية والأجنبية , دار الكتب والدراسات العربية , ٢٠١٧ م .
١٩. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين , ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني , المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية , ٢٠٠٨ م .
٢٠. د. هاني سليمان الطعيمات , حقوق الإنسان وحرياته الأساسية , مكتبة الشروق , ٢٠٠٣ م .

٢١. يحيى الجمل , دساتير العالم – المجلد الاول , الطبعة الثانية , المركز القومي للترجمة , ٢٠١٢ م .
٢٢. د. يوسف حسن يوسف , حقوق الإنسان والمواثيق الدولية , الطبعة الأولى ٢٠١١, المركز القومي للإصدارات القانونية .

ثانياً / رسائل الماجستير :

١. سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري , رسالة ماجستير , التزامات الادارة الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي – دراسة مقارنة – ٢٠٠٦, جامعة الموصل – كلية الحقوق .

ثالثاً / المقالات القانونية :

١. باميلا كسرواني , مقالة قانونية "هل أنت ملزم بالخدمة العسكرية" , متاحة الكتروني , تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٢/٢١ https://raseef22.com/politics/2014/04/14
٢. د. عبدالله محمد الفوزان , مقالة قانونية "المواطنة والتحديات المعاصرة"، صحيفة عكاظ بتاريخ ١ مارس ٢٤٤٣ العدد : ٢١١١ على الرابط :
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20080306/Con20080306178035.htm
٣. د.غازي العودات , مفهوم سيادة القانون في الورقة النقاشية الملكية , موقع الكتروني متاح :
https://www.ammonnews.net/article/286584
٤. مقالة قانونية (المادة ٦١ من الدستور العراقي وصلاحيات مجلس النواب) , متاح على الموقع الالكتروني :
http://alsharqpaper.com/news.php?action=view&id=6288
٥.مقالة قانونية , متاح على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٢/٢٦
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/11/26

رابعا / الإعلانات والاتفاقيات :

١. العهد الأعظم الصادر سنة ١٢١٥ (في عهد الملك جون) .
٢. إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في ١٧٧٦ .
٣. إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩م .
٤. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.
٥. الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢.
٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
٧. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والأجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
٨. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ١٩٥٠.
٩. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
١٠. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

خامساً/ الدساتير :

١. الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨
٢. دستور الجمهورية العربية السورية ١٩٧٢ المعدل سنة ٢٠١٢ .
٣. . دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥..
٤. الدستور المصري النافذ ٢٠١٤.

خامساً / القوانين :

١. قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب قانون رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٩.
٢. القانون اللبناني رقم ٦٦٥ الصادر في ٤ فبراير ٢٠٠٥
http://www.localiban.org/article516.html
٣. القانون الخدمة الوطنية العسكرية الكويتي , موقع كلية علي الصباح العسكري
https://www.kns.gov.kw

سابعاً / المواقع الألكترونية (الإنترنت) :

١. أحمد بودراع، المواطنة : حقوق وواجبات , المجلة العربية للعلوم السياسية – لبنان ,٢٠١٤ م , البريد الإلكتروني: . boudrae@gmail.com
٢. د.حسن الموسوي , الولاء والانتماء والمواطنة،، جريدة القبس تم النشر بتاريخ : - ٢٢/٠٦/٢٠١٢ على الرابط : http://www.alqabas.com.kw/node/85497

٣. حكمت نبيل المصري , مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديمقراطية, المركز الديمقراطي العربي غزة، فلسطين , موقع الكتروني متاح : http://democraticac.de/?p=41994
٤. السنوسي محمد السنوسي , الفصل بين السلطات (رؤية إسلامية) , مجلة البيان | السياسة الشرعية – العدد٣٤٠ : https://www.albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?ID=4606
٥. صلاح عدلي، المواطنة الضرورة و الاشكالية , دار المنظومة العربية , ٢٠٠٨ م , https://search.mandumah.com/Record/366692
٦. طارق حمو , الحرية والديمقراطية في فكر جماعات الإسلام السياسي , المركز الكردي للدراسات: http://nlka.net/index.php/2014-07-10-22-08-10/250-2015-04-28-14-05-5 2
٧. أ.عبدالسلام موكيل , المواطنة وسياق الدولة والهوية - مقاربة فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الإسلامي , مجلة تاريخ العلوم العدد الاول ٢٦ , جامعة وهران , متاح على الموقع الالكتروني : file:///C:/Users/dell/Downloads/9a5f1d0e411a155c38dd6f5733a96ad7%20(2).pdf
٨. د. عبدالمنعم أبو الفتوح , المواطنة في المجتمع المسلم، موقع أون إسلام على الرابط : HTTP://WWW.ONISLAM.NET/ARABIC/ISLAMYOON/OBSERVATORY/10586 - 4-2008-04
٩. علي الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة القومية، مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية، السنة ٢٣، العدد ٢٦٤، ٢٠٠١, محمد مروان , مفهوم المواطنة , موقع الاكتروني , موضوع كوم : http://mawdoo3.com
١٠. د. محمد الفيلي , المواطنة و القانون , نشر بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ , دراسة للفيلي ننشرها كاملة http://alfililaw.com/index.php/site-administrator
١١. محمد محفوظ , الفقه الإسلامي ومفهوم المواطنة،، موقع مركز آفاق للدراسات والبحوث، على الرابط : https://www.limaza.com
١٢. Read more, النظام العام و علاقته بالحريات العامة , متاح على الموقع الالكتروني: http://www.staralgeria.net/t1274-topic#ixzz51tNpFjQX